KÜTÜPHANESİ
2238

AYASOFYA

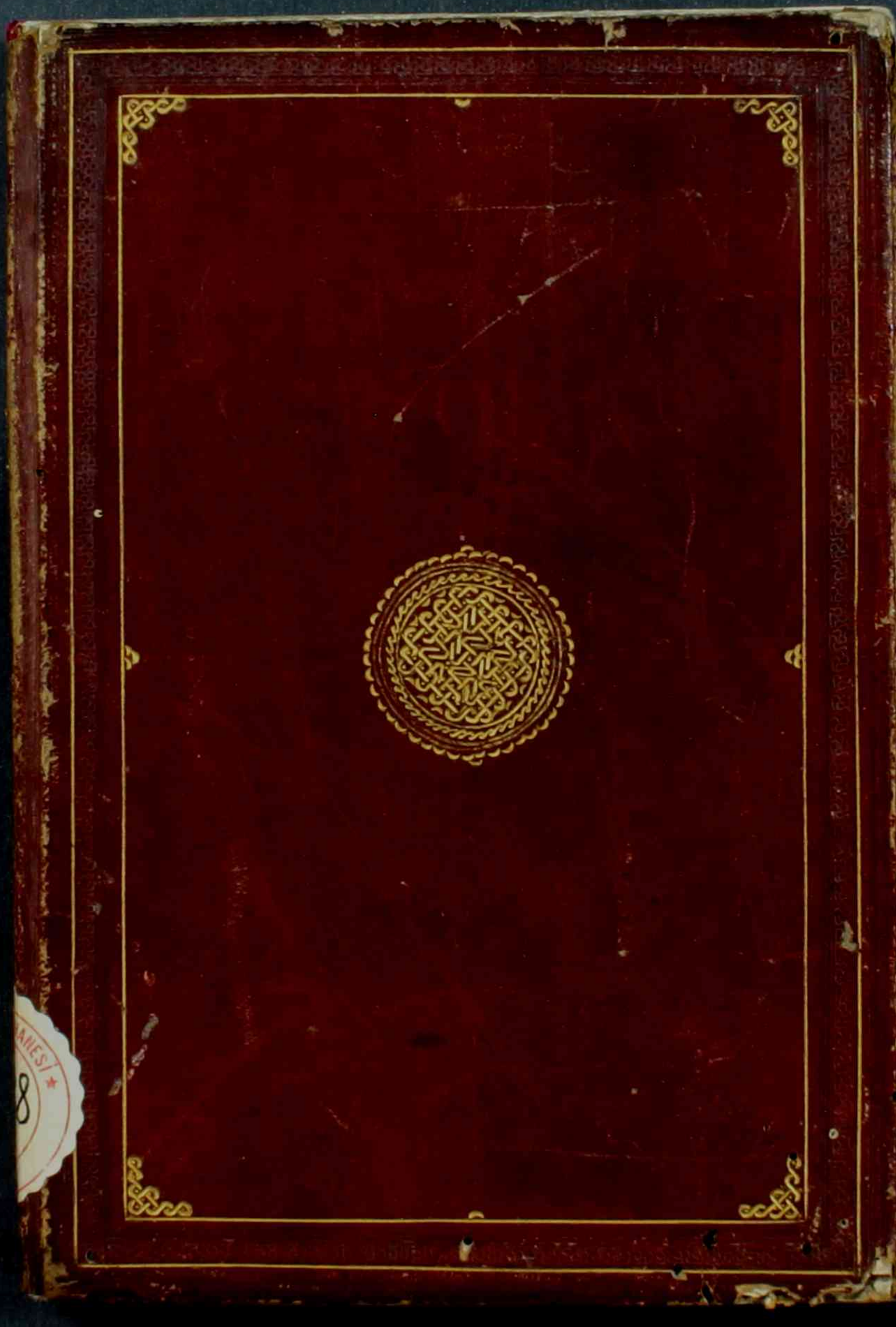

آیا صوفیہ
۲۲۲۲۸

حاشیہ شرح مواقف
لمولانا علی جلبی بن یکان

سط
۱۷

٢٢٢٤٨

وقوف هذه النسخة الجليلة سلطانها الاعظم والخاقان المعظم مالك الرقاب
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان السلطان السلطان
العادل محمود خان وقف صحيح شرعيا لمن نظر وتأمل وتعلم
اسبغ الله تعالى نعمه عليه واجمل حجره القصر
احمد سبح راده المقتني وقاف
السر لقص عفا عنهما

CD 1484

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزد

لله الشكر والمنة وعلى نبيه محمد وآله
وصحبه الصلوة والتحية والسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وبعد فقد فوايد طمحت اليها عيون
ذوي الاقبال وهفت حواليها
رياح الامال خدمت بها حضرت
من احاط من الكمال شطريه وحاز
المجد من طرفيه له الطود الاشم الذي
بناطح منه الجوزاء والشجرة الطيبة التي
اصلها ثابت وفرعها في السماء تتلى
من اوراق الاطباق ايات عزته ومن
صفحات الايام احكام سطوته خضعت

لامره اعناق الانام وسجدت لعزة
جباه الكرام ظل ظل الملك بفواضيه
ممدودا ولواء العز بعاليه معقودا هو
الذي باهت الدنيا بحضرته ودكت
الارض من طوفان سطمته اخباره
رحمة للعالمين مهد ولاه فانظر الى اثار رحمة
به للشريعة والملة نظام وللدولة والملك
قوام سعادة الدارين بتبريته منوطة
وكرامة الثقلين بعنايته مربوطة ملجاء
علماء العالم مخرسه طين بني آدم باسط
الامن والامان ناشر اردية الافضال و
الاحسان كهف الثقلين ملاذ الدولتين
لازالت سرادقات جلاله محفوفة بسيوف النصر
وايات جماله غرة على جبهة الدهر وهو حضرت السلطان
بن السلطان بن السلطان السلطان احمد خان
بن السلطان بايزيد خان بن السلطان محمد خان
غدت الملوك عبيد سدته بتغاخرون

بعزلتم ترابه اعلى المراتب عند ارباب
العلى وضع الجباه على ممر جنابه خلدا الله
تعالى سلطانه وافاض على العالمين
احسانه ويسر ما يحب ويرضى فى الآخرة والاولى
اللهم اجعل ساحة جلاله موارد الامال والكرامة ومعاهد
الاقبال والسلامة وامدد ظلال رأفته
على كافة الانام مدى الليالى والايام
قال شريف زمانه تغمده الله بغفرانه الموقف
الاول فى المقدمات اى فيما توقف عليه العلم
ذاتا او تصورا او شروعا وقد يفسر بما يعد به الملخص
على مقاصد كتابه لارتباط له بها وذلك يختلف
بحسب اراء المصنفين قوله فما يجب تقديمه
فى هذا العلم قيل علم اصول اللغة صدر بذلك
المباحث وهى عندهم واجبة التقديم فى ذلك
العلم ايضا واجب بانها خارجة عنه وداخلة فى
الكلام فليس استحسان التقديم فى الاصول كاستحسانه
فى الكلام فلا يتناول الوجوب المبنى عن الكمال قوله

٢

قوله لابد منه عقلا نقل عنه ان الذى يجب
عقلا هو تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدته
المخصوصة على طلبه اى يعتقد عليها جزما او ظنا سواء
كانت الفائدة معينة او مطلقة مترتبة عليه اولا قيل
تصور العلم بوجه ما من غير ان يكون مميزا عن جميع
ما عداه غير كاف فى الطلب احسن بان المراد
منه ان تصوره بحده او رسمه غير واجب بل الواجب
تصوره بوجه وشامل جميع مسائله ولا يجب
ان يكون هذا الوجه حدا او رسما قيل
الموقوف ههنا الشروع على بصيرة تامة وهو
لا يكون الا باحد الامور المذكورة فى المقدمة فيكون تقديمها
واجبا عقلا ورد بعد تسليم توقف الشروع بالبصيرة
على ما ذكر بان الشروع على بصيرة غير واجب
عقلا فلا يكلف بحسب عقلا ما هو موقف هو عليه قوله
مرجعه اعتبار الاولى عبر عنه بالوجوب تنبيها
على انه فى اعلى مرتبة الاستحسان فمن ترك موقفا
من الجهة المميزة والعدول الى معرفتها من جهة

اخرى يتضمن خوف فوات المطلوب ودفعه
واجب عقلا وروبانه ان اراد انه لابد منه فى تحصيله
فهو بط وان اراد ما سوقف على قاعدة التحسين
فلا يناسب المقام ولا نقول به وان اراد الوجوب
العرفى فمآله الى ما ذكر من الاولوية قول تعريف
العلم الذى يطلب تحصيله تنبيه على ان واجب التقديم
فى كل علم ليس تعريف الكلام بل تعريف العلم
المشروع فيه وكذا فى غيره قول سواء كان حد امفهوم
اسمه اى يعنى ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالى
يشمل له فان تصل فى تعريفه ذلك المفهوم بنفسه كان
ذلك بحسب اسمه وان بين لازمه كان رسما له بحسبه
وعلى التقديرين هو رسم لذلك العلم مميز له عن غيره
فانه حقيقى فانما هو مصور مسائله بل تصور
التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات
الشروع فى العلم يعنى التصديقات بالمسائل وان كان
كليا لان القائم منها بزيد غير القائم بعمرو الا ان العلم يعنى
المسائل تخصى لا تعد وفيه تكلف يصح تحديد فان الجزئى لا يكون

من الوحده الاولى حد اسمى لانه جواب عما التى لطلب
مفهوم الاسم ومتعقل الواضع والماخوذ من غيرها ممتز
للعلم انضما لاحده من وحده ضابطه مميزة فتكون رسمالة
حقيقيه قوله وان فرض انه يكفيه اه قال فى حواشى
المختصر لا بد لكل طالب علم اى من حصه ان يتصور اولا
باحد ما يمتاز عنده فصح توجهه اليه بخصوصه ويكون
على بصيره فى طلبه اذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على
عمياء وخبط خبط عشواء يعنى ان تصورها بما يعمها وغيرها
لم يعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث
انها جزئى للمفهوم العام قبل ضبطها بوجه الوجه لم تمر
عنده المطابقة اداء الى ما ليس بغرض لانه قال ان
الطلب فعل اختيارى لا يتاتى الا بارادة متعلقة
بخصوصيه المطلوب موقوفه على امتيازه عما عداه لا ما يقول
نسبه الطلب اليها من حيث انها مندرجه تحت الامر
الكلى الذى هو المطلوب لا انها مطلوب حقيقة
اه قال وان فرض لان المشهور ان الاعم لا يكفى فى الطلب
بل ان كان اخص فهو لا يفيد البصيره لعدم شموله

لا يفيد البصيرة اذ قد لا يعلم شموله
بل يفيده وان كان لازما بينا م

بجمع المسائل فلا ما من ان يفيد تمايزه وان كان مساويا
فان لم يكن لازما بينا فهو من قبيل التعريف قوله
الكلام علم بامور اسماء العلوم المدونه يطلق على المسائل وعلى
المصدقات بها وعلى ملكه استحضارها كذلك يطلق لفظ
العلم على كل منها فاى معنى اراد منها يحمل العلم عليه الا
ان الاطلاق على الملكه خلاف الظاهر لذلك لم نعرض لها
ههنا قوله بتصدره صيغه الافعال دل على المزاوله
والاعتمال فخرج عن التعريف علم الله تعالى وعلم الرسول
وعلم الملائكه عليهم السلام لانها ليست بكلام واما علم
الصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فمثل سوداخل فيه
اذا كان متعلقا بجمع العقايد او كان عند ملكه الاستحضار
وان لم يكن بمسمى فى ذلك الزمان بهذا الاسم والظاهر
ان المقصود تعريف علم الكلام بعد تدوينه فلا باس
فى خروج علمهم انضما عن التعريف قوله قدرة
تامه قيل القدره على اثبات ايه عقليه كانت
على اى مخالف كان لا تحصى فى كثير من اهل الكلام
وما دونه من المراتب مجهول لا دلاله فى التعريف عليه

قلنا المراد من القدرة منها مجرد القوة التي هي مبدأ الاثار
المختلفة وهي حاصلة لهم ولا مانعة عدم تيسر الاثبات
لبعضهم واخطائه في مقدماته لعدم شرط او وجود مانع
قوله باسرها الخ قيل التعريف صادق على العلم
بالحج وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بنفس
العقايد فلنا المتبادر من غايره العلم بالحج للعلم الذي هو
الاقتدار مع ان المراد امتيازه عن سائر العلوم
المدونة وهي ليست منها قوله او التصديق
استعمال العلم بمعنى التصديق شايع بينهم
قيل هو عين المعنى اللغوي واما استعماله بمعنى
الادراك المطلق فعلى مجاز مشهور ملحق بالحقيقة يجوز
استعماله في التعريفات وان رده المص فيما ياتي
ولا يجوز حمله على ما اختاره من الصفة الموجبة للتميز لان
التعريف للعلم المدون وهي ليست كذلك قوله
به بصيغة الاقتدار لانه دل على المزاولة والاعتمال
قوله وباطلاق المعية اي المطلق منصرف الى
الكمال وسوغى الدوام واللزوم قوله دون العلم

بالقوانين التي يستفاد منها صور المسايل فقط اي لا تعرف
بها خصوصيات موادها وان كان تعرف منها المواد
على الاطلاق باعتبار مناسبتها للمطالب فلا يحصل
بها اقتدار تام مع انه لا اختصاص لها باثبات هذه
العقايد قوله بل لا مدخل له في ذلك الترتب
العادي لان علم الكلام علة مستقلة بل علة تامة له
فلو كان له مدخل لزم توارد العلل او الزيادة في العلة
التامة بل عنه فلا مدخل في التعريف لمجموع المركب
من علم الكلام وغيره لان المتبادر منه اعتبار المدخلية قطعا
اعلم ان المتبادر من التعريف المدخلية في الاثبات
بجميع الاجزاء والاختصاص به كذلك فبالاول يخرج
ما سوى المنطق والجدل من العلوم سواء كان منفردا
او مجامعا للكلام او مجموعا منهما وبالثاني يخرج المنطق والجدل
منفردين او مجامعين به وكذا المجموع منهما ومن الكلام
وبالقدرة والمصاحبة اللتين يخرج بعض العقايد
مما التعريف لاشتمال مباحث النظر والدليل
جزء من الكلام وليس لها اختصاص باثبات العقايد

لانا نقول مباحثها وان كانت عامة في الصوره الا
انها في الجمله قضايا مخصوصه متعلقه بصور دلايل علم
الكلام فقط كما سياتي فمثل مجموع المركب من
الكلام وغيره خارج باعتبار وحدة العلم فانه ليس
بعلم واحد بل علوم جمه واعترض بان هذه دلاله التعريف
على الوجه الاصطلاحيه نوع خفا، فيه تامل فمثل بعض
العقايد انما يثبت بالادله السمعيه والاستدلال
بها متوقف على معرفة دلاله مفرداتها وهياتها التركيبيه
فالقدره التامه على اثبات العقايد انما تحصل بالمجموع
دون الكلام فقط قلنا مراده ان علم الكلام علة مستقله
لاثبات العقايد وسولا يافي الاحتياج الى شيء
آخر في فهم المعنى من اللفظ اذ ليس له دخل في الاثبات
المذكور بل في الفهم فقط سلمنا ذلك فمقدار ما يتوقف
عليه الدلاله المذكوره جزء من الكلام لانهم لم يجوزوا احتياجه
الى علم اخر عاسى ان لا وكر فيه لكونه مبتنيا على علم اخر قوله
يجب ان يوحد من الشرع العقايد مقصوده
مذواتها مع ان الكلام من العلوم الغير الآليه

التي

التي غايتها حصولها بانفسها فالمناسب ان يجعل
عثرة الكلام حصولها باراد الخ فلما غيره الى الاثبات
على الغير علم ان ذلك الحصول لا يكون بدونه وان
ايراد الخ لا يكون كذلك فيفارقه كونها معتدا بها ومعنى الاحد
من الشرع ان يكون كل مسئله مستنبطا منه لانه
لم يرد الشرع بخصوصها لم تكن معتدا بها وتامل
معناه ان يكون قبولها والتدوين بها بسبب ورود الشرع
بها لا يناسب المقام قوله لا يجوز ان يحمل الاثبات
على التحصيل حمل العلم في شرح المقاصد على الملكة
وجوز ان يكون المراد من الاثبات تحصيلها اراد بها
العقل بالملكه والالم يحمل الاثبات على التحصيل لكن
المشهور في تعاريف العلوم ان يراد منها ملكه الاستحضار
والشارح جعل العلم بمعنى الادراك فلم يجوز حمله على
الاكتساب فتامل اراد بها العقايد الخ والكلام اصول
يقتدر بها على تحصيلها بجعلها كبرى لصغرى سهل الحصول
فلا يلزم كون الشيء ثمرة لنفسه وردها ان كثيرا من مسايل
هذا الفن لا يصلح ان يكون كبرى القياس لكونها

جزئية كمباحث الالهيات والنبوات فظهر بطلان
ما قيل من ان معنى الاقتدار كون مسالة كبرى القياس
وهو لا يوجد الا في قواعد هذا الفن فلا حاجة الى العناية
التي ذكرها الشارح بدون قرينة قوله بحسب
زعم من يصدى هذا وان لم تكن مبتادرا الا انه لابد منه
والقرينة صريحة بقصة الخطي قوله لم يرد ورد بالفتح على
شرح المقاصد حيث اعترض على عكس التعريف
بعلم الكلام بعد اثبات العقايد لانتفاء الاقتدار
واجاب بان المراد ما يلزمه الاقتدار ولو على بعض
وهو بعد الاثبات بهذه الجهة قوله فان الاحكام
الماخوذة من الشرع لم يرد بها ما ادرك لولا خطاب
الشارع بل اراد ما ورد به خطاب الشرع سواء
توقف على الشرع او توقف الشرع عليه لان
ذلك لا يعتد به ايضا ما لم يوخذ من الشرع كما مر قوله
انما سلبع من علمها سوى التهيؤ حمل المص العلم في تعريف
النفسة الى الملكة وعبر عنها بالتهيؤ ولم يجز الشارح
ههنا حمله عليها فاشار الى العذر يعني ان ذلك للضرورة

للضرورة ولا ضرورة في تعريف الكلام فلا يحمل على
خلاف المتبادر قوله فانها مضبوطة لا يراد فيها
انفسها العقايد اما من شروط الايمان او من توابعه
والرسول عليه السلام اكمل لامته دينهم واتم عليهم
نعمته ثم من اقتفى اثره اوضح بحيث لم يبق فيه شايبة
ابهام لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
فلم يبق من العقايد مجمل ولا مجهول فلا يكون قابلة للتزايد
بعد قوله اي المنسوبة الى دين محمد عليه السلام
المشتمل على العقايد الصحيحة والاعمال الصالحة بتاويل
الاصول والفروع وقد يخص بالفروع قيل تخصيص
العقايد بالاسلام لا فايدة فيه اذ لا اختلاف
في العقايد وردّ بان سايير الاديان ليس يشتمل على
بعض العقايد كقدم القران ونبوة نبينا عليه السلام
على ان علم الامم السالفة التي اندرسوا معه على اثبات
عقايدهم لا يسمى علم الكلام قوله مزيدا امتيازا اصل
الامتياز حاصل بالتعريف قوله بمعونة حقايق
الاشياء يريد به الموجودات العينية بناء على ان

كمال النفس انما هو ادراك الواجب والامور المستتبعة
اليه في سلسلة العلة بحسب الوجود الخارجي والا
لم يكن البيان شاملا لجميع العلوم بل اراد ما هو اعم من
الموجود والمعدوم والكلي والجزئي قوله فسموا الاحوال
نقل عنه رحمه الله انما التزموا اعتبار الموضوعات
دون المحمولات لان الموضوعات هي الذوات
التي يصور اثبات الصفات لها فاندفع ما قال العلم
يختلف باختلاف المعلوم اي المسائل وهي كما تختلف باختلاف
الموضوع فكذا باختلاف المحمول فلم لم يجعل هذا وجه التمايز
وما قال لا ينضبط ام الاتحاد والاختلاف ويكون كل
علم علوما جمة لكثرة اشتماله على انواع جمة من الاعراض
مردود وبان هذا انما يتم اذا لم يعتبر فيها المشاركة في امر
معتد به وان اعتبر ذلك كما في الموضوع فالانضباط
ممكن نعم اعتبار ما في الموضوع اسهل وانسب قيل الهيئة
والطبيعي مشاركان في الموضوع والاختلاف
بحسب المحمول ورد بان اجسام العالم موضوع الهيئة
من حيث الشكل وموضوع الطبيعي من حيث التغير اي خروج

المادة من القوة الى الفعل فهما مختلفان بالحقيقة فيقال
هي فيهما سان الاعراض الذاتية والا لما وقع البحث
عنها في العلمين فكنا البحث عن المخصوصين والطبيعة
مطلقتها او امكانيهما قوله اما مطلق يقال عليه
موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا كالعدد
الحساب واما مقيدا بجهة كالجسم من حيث هو قابل
للتغير للعلم الطبيعي وقد يكون اشياء متشاركة اما في ذاتي
كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في المقدار
لعلم الهندسة واما في عرضي كالكتاب والسنة
والاجماع والقياس المتشاركة في كونها موصلة
الى الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه قوله
سببا معتدا به اي يكون البحث عنها من جهة اشتراكها
في ذلك الامر مصداقا ان تتبع البحث عن كل ما يشاركها
في ذلك الظاهر ان ذلك الامر يكون قيدا للموضوع
كذا لا يجب ان يكون كذلك قيل تعدد الموضوع انما
يكون عند كون المبحوث عنه اضافة وكون العوارض
المبحوث عنها اشياء عن المضافين اما اذا لم يكن كذلك

فالموضوع لا يكون الا واحدا لان اختلاف الموضوع يوجب
اختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم وربما
اشكل ذلك لو لم يكن الموضوعات متناسبة فمن شأن
يوجب الوحدة قوله موضوعات
مسائله راجعة اليه لان موضوع المسئلة اما موضوع العلم
او جزؤه او نوعه او عارضه الذاتي او انواعها قوله
متباينة في انفسها بموضوعاتها ولهذا جعلوا تباين العلوم
وتناسبها وتداخلها بحسب الموضوع بمعنى ان موضوع
احد العلمين ان كان مباينا لموضوع الاخر فهما متباينان
وان كان اعم فهما متداخلان وان كان موضوع احدهما
واحدا بالذات مغايرا بالاعتبار او شيئين متشاركين
في معنى فهما متناسبان قوله من حيث تتعلق
اثبات العقايد جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد يطلق
على القضايا ايضا وهي المراده ههنا لان اعتبار الموضوع
والتعلق لتكون في القضايا بالذات وفي الاعتقاد
بواسطتها يدل عليه قولهم مسائل هذا الفن اما
عقايد او قضايا موقف عليها ملكة العقايد

قوله

قوله خان حكم على المعلوم بما هو من العقايد اي من
محمولاتها فمن المسامحات التي لا تلتبس المقصود
ولذلك قال فيما سبق فسوى الاحوال المتعلقة بشئ
واحد علما واحدا والظاهر ان الاثبات ههنا بمعنى
الحمل لكن المص قال في جواهر الكلام بعد تعريفه بما ذكر
وموضوعه المعلوم من حيث تتعلق به ذلك اي الاثبات
المذكور في التعريف فيكون الاثبات في الموضوعين
واحدا وهو معنى الالزام قوله وذلك لان مسائل
هذا العلم اراد به بيان ان موضوعه المعلوم وانه يتعلق
اثبات العقايد اي بيان الحيثية نفسها واما بيان
ان تلك الحيثية معتبرة في موضوعيته وعدله فليس مراده
من هذا الكلام ومن زعم ذلك فقد سهى كيف وهو
معترض عليه قوله كتركب الاجسام اي كاثباته
حدوث عالم الاجسام متوقف على نفي الهيولى
وهو متوقف في المشهور على تركبها من الجواهر الافراد
وكذا متوقف على جواز الخلاء لاستلزامه لقبول الحدوث
قوله المحتاج اليها قيل بتعدده مع علم انها ليست عديدة

يكون موجودا لانتفاء الواسطة تأمل قوله وقد يقال
ان اريد من العقايد القضايا او اريد من الاثبات
الالزام فالقول وارد وان اريد من العقايد المحمولات
ومن الاثبات الحمل فليس بوارد اصلا عنه بان
الموضوع مقيد بحسب تعلق اثبات العقايد بكلا
المحمولات فانها وان كانت متعلقة باثبات العقايد
الا انها غير متحدة بملك الحيثية لاحتى ان حال الموضوع
والمحمول في المسايل سواء فلا فرق تأمل قوله يجوز
ان يكون احصل قال رحمه الله في بعض حواشيه من الاعراض
الذاتية ما لا يحمل على كليه الموضوع بل يشمله على سبيل التكميل
وشرطيته ان لا يحتاج الموضوع في عروضه له
الى ان يصير نوعا حقيقيا بسيطا بتوسله وجعل المحتاج
اليه من الاعراض العرضية واكتفى فيها بعضهم بان يكون
موضوع ما يعمه ما يشمله مطلقا اذا تعلق بكل منهما
عرضي علمي اي بحيث يذكر العلم عن كل منهما قال
والشامل الوضعي الذاتي قد يكون مساويا للموضوع وقد يكون
اخص منه مطلقا كالزوج للعدد او من وجه كالمساواة

لها فالاحوال الخاصة بنوع معين من المعلوم او تعلق به
وعما يعرض علمي يكون من الاعراض الذاتية وما اوالم
تتعلق بهما ذلك فالبحث عنه استطرادي او ماول
بارجاعه الى احوال المطلق فالوجوب والامكان
والامتناع شاملة على القابل والقديم والحدوث
ان لم يعتبر في مفهومها الوجود فهما شاملان ايضا وان
اعتبر ذلك فلا شمولان لخروج المعدوم فالبحث عنها
استطرادي او ماول ولا يخفى ان يريد ان الموضوع
في الحقيقة خصوصيات الاقسام المشتركة في مفهوم المعلوم
وجعله موضوعا له باعتبار كونه جهة اتحاد موضوعاته لا كفى
اذا اختار للشق الثاني من الرد ما لمناسبة ان يذكر
لفظ اعم بدل لفظ اخص كما وقع في بعض النسخ يعني الموضوع
انواع المعلومات بحيث يكون كل نوع موضوعا
في قسم وجمعها باعتبار اشتراكها في امر عرضي هو المعلوم
او بحمل اثبات العقايد موضوعا واحدا وح
يجب ان تعد الاحوال المشتركة بتمامها مخصصة لها
بواحد واحد من تلك الانواع لئلا يكون من الاعراض

العامه الرسه لا كنى انه اشار الى هذا المعنى بقوله
مالم يعد بما يحلس وبما قلنسى الاولى اولى رد عليه
ما اورده على الارموى من ان موضوع العلم لا يجب فيه
وجوده فلزم ان لا يكون اثبات الواجب مسئلة فى
قسم اللهم الا ان يقال انه ضرورى كما هو مذهب البعض
وان كان مردودا او يقال الاثبات بالبرهان وجود
افراد معين هو المبدء واليه المنتهى والموضوع ماهيه كليه عارضه
لا يخلو تامل ومعنى انيته جعله علما بما قول ثم بحث ان الحيثيه
المذكوره لا مدخل لها فى عروض العدره للمعلوم فضل
الحيثيه ههنا ليست من حيث الموضوع بل بيان الاعراض
الذاتيه المبحوث عنها فى العلم فلا يلزم المدخليه قال
فى التلويح التحقيق ان الموضوع لما كان عباره عن المبحوث
فى العلم عن اعراضه الذاتيه قيد بالحيثيه على معنى ان البحث
عن العوارض يكون باعتبار الحيثيه والنظر اليها اى ملاحظه
فى جميع المباحث هذا المعنى الكلى لا على معنى ان جميع
العوارض المبحوث عنها يكون لوقوعها للموضوع بواسطه
هذه الحيثيه البته فلما لم يكن ح تمايز العلوم بحسب تمايز

الموضوعات اعلم ان الموضوع اذا كان مقيدا بها
يكون البحث عن الاعراض الى لحقه من تلك الحيثيه
اى يكون هى واسطه فى العروض والا لم يكن الاعراض
الذاتيه من الاثار المطلوبه للمقيد بل للمطلق فلزم ان لا
فى علم موضوعه ذلك المقيد فاندفع به البحث المذكور
قيل الحيثيه اما تجعل قيدا للموضوع اذا كان ذلك
موضوعا لعلم اخر والمعلوم لم يجعل موضوعا لعلم آخر
فلا حاجه فيه الى اعتبار الحيثيه بحصول التمايز بدونه فيكون
اشاره الى اجمال تفاصيل المحمولات فان الاعراض
المبحوث عنها فى علم الكلام ليست عارضه لمفهوم
المعلوم بل عارضه لذواتها حتى لو بحث فيها عن
احوال ما اتصفت به على الاطلاق من غير اعتبار خصوصيه
ما لموضوع حتى ذوات المعلومات وانما جعل
مفهوم المعلوم موضوعا له باعتبار كونه جهه الاتحاد وهى
مشتركه بين الحكمه والكلام لان موضوعها انواع
الموجودات مطلقا وهى مساو للمعلومات فاحتيج فى
كل منهما الى الحيثيه لا متياز به ههنا شئ وهو ان معنى البحث

عن احوال المطلق اذا كان موضوعا ان يجعل ذلك وصفا
عنوانيا ويرى بها الاحكام على ذواتها ومفهوم المعلوم
ليس كذلك فلا بحث عنه في هذا الفن اللهم الا ان يقال
المعلومية معتبرة في جميعها ولم يصرح بها اعتمادا او يكتفى به
بكون ذواتها مبحوثة عنها وما قال من ان المراد من الجسمية
امكان تعلق الاثبات وهو امكان الاتصاف
بعينه وهو واسطة في العروض ليس بشئ قوله
قيل هو اي بل هو ذاته تعالى من حيث هي ذوات
الممكنات من حيث اسنادها اليه وجه الوضع هي
الموجود لكن الممكنات هي واجبه تعالى باعتبار الاسناد
جعل الارموي الموضوع ذات الله تعالى وحده قوله
على سبيل المبدائية او على سبيل الحكاية الكلام المؤلف
قصدا الى تزيينه او قصده بكمال الصناعة مان به كرمع المط
مالروع تعلق به من اللواحق والروع وكرما وما سوى
ذلك بكون من فصول الكلام براوده بكثر المباحث
قوله فان بين في هذا العلم فهو من مسائله
يجوز ان يبين في اثناء مباحث هذا العلم مالا

ارتباط لها وان لم يكن من مسائله ولا يكون راجعا الى
احوال موضوعه لا بد لنفسه من دليل قوله لا يجوز
ان يبين اه رد على شرح المقاصد حيث جوز ان يكون
مبادى العلم الشرعي مبينا في علم غير شرعي قوله
وان كان على ما قال رحمه الله تعالى كاثبات الهيولى
فانه مسئلة من العلم الالهي الباحث عن احوال
الموجود بما هو موجود وحد يوقف على نفي الجزء الذي
لا يتجزى وهي من العلم الطبيعي الباحث عن احوال
الجسم من حيث التغير قوله والا لزم توقفه على
نفسه لان ثبوت شئ لاخر فرع ثبوت الاخر
فلو كان الوجود عرضا ذاتيا لكان قبل قيام الوجود وجود
وهو لا يكون عرضا الاول والا يلزم التسلسل فلزم تعدد
على نفس محصل الاعتراض ان الوجود ليس صفة
خارجية بل امتيازه عن معروضه انما هو في العقل وحده
فليس اتصاف الموضوع به خارجيا فلا يلزم توقف
على ثبوت الموضوع في الخارج ولا يمكن ان يكون مسائل
العلوم قضايا خارجية ومحمولاتها امورا موجودة في بل قد يكون

محمولاتها امورا عدمية وثبوتها بموضوعاتها حسب نفس
الامر لا حسب الخارج فلا يتم ما ذكره قطعا اما على مذهب
الباقين للوجود الذهني فلان المحمول اذا لم يكن موجودا
لا يعقل عندهم ثبوت موضوعه ولا يكون منشأ ثبوت
حصة وما فهم من الثبوت انما هو حسب العبارة
من غير ان يكون هناك ثبوت ام لا مع بقاء الوجود
والتحقق فيه واما عند القائلين به فالملازم ثبوت الموضوع
في الذهن والكلام في الوجود الخارجي وهو ليس بلازم
فلا يتم ما ذكره عندهم ايضا ومحصل الجواب تغاير الدليل
قوله كان مراد المعترض ان الوجود من اعراض الذاتية
لكونه واجب الوجود بخلاف سائر العلوم فان الوجود
انما يلحق موضوعاتها لامر مباين وردوبانه ليس من شرط
العرض الذاتي ان لا يكون معلولا للغير بل شرطه
ان لا يكون لحوقه بوسط لحوقه لامر خارج غير مساو
قوله واجيب بان الوجود المطلق اه يرد عليه
انه يجوز ان يعد الوجود المطلق مما يجعله مساويا كسائر
الامور العامة اللهم الا ان يقال اذا عد الوجود المطلق به

يكون

يكون البحث في الحصة راجعا اليه وظاهر ان المحمول في
مقصد اثبات الصانع هو الوجود دون غيره
تامل قوله فهو جزئي حقيقي لا يحمل على شئ وهو
وان كان جزئيا حقيقيا لكن الموجود الملحوظ منه كلي يجوز
حمله مواطاة وامتناع كون الامور المتعددة موجودة
بوجود واحد امر خارج عن مفهومه وهو عرض ذاتي
دون الوجود لان الحمل بالمواطاة معتبر في مفهومه لكنهم
يذكرون الوجود ويريدون به الموجود على قياس
تسامحهم في امثلة الكليات الاتي ان ما ذكره جار
في صفاته تعالى فيلزم ان لا يبحث عنها فيه وان اجيب
بانا نلاحظها بكليات منحصرة في اشخاصها ونأخذ
منها المستفاد المحمول عليه تعالى فكذا الحال في الوجود
كذلك فما هو جوابكم فهو جوابنا تامل قوله اما يجوز
في العلم الاعلى اه لقائل ان يجوابان حصة العلم منه مركبة
فلا يكون الهيئة البسيطة مسلمة في علم اصلا انا نقول اثبات
وجود الاخص يستلزم الاعم اليه والى غيره عايد الى
الهيئة المركبة لا عم قوله مما لا يتمشى ان يشك فيه

منهم من زعم ان العلم به بديهي ضروري يدل عليه انه بلجاء
الكل عند انقطاع الرجاء عن المخلوقات والجمهور
يعترفون به اما بحسب الفطرة او بحسب الهدى اليه
باستدلالات حسنة قال الكرماني بل هو اظهر الامور
واجلاها حتى احتاج النهار الى دليل قوله هو
المقصد الاعلى في علمنا لا يقال اثبات الواجب عند
الحكماء سلوك من الالهي فقد اورد وه في الطبيعيات
علم لا يجوز ان يكون في علمنا كذلك لانا نقول ليس في
غير الكلام من العلوم الشرعية اثبات ولا يجوز احتياج
الى علم غير شرعي فهو المقصود في علم الكلام ضرورة
قوله سمي بينة بذاتها سمي عنه كالعلم بالبداهة ان
شيأ موجود كذلك يعلم بالبداهة ان شيأ ما معلوم
الموضوع اذا كان من الموجودات الخارجة يكون
معنى ابنية وجوده في نفسه وان كان امرا كليا عرضيا
لذواتها يكون معنى اندراجه تحتها ايجابا لا الوجود لنفسه لانه
ليس له وجود حتى قوله اي من حيث هو غير مقيد
بشئ اي يكون الاطلاق قيدا له ولا يكون مقيدا بالخصوصية اصلا

فيكون

فيكون لاطلاق الوجود اي الوجود المطلق دخل في تحقق
الاعراض الذاتية فيلزم ان لا يبحث عن احوال امور
لا باعتبار انها موجودة قال في المحاكمات ان الالهي
يبحث عن احوال لا يوقف الا على جهة الوجود على ان
ملك الاحوال شامل للموجود والمعدوم فلا يكون
من الاعراض الذاتية للموجود فلا يبحث عنها في علم
موضوعه ذلك تامل ولا يلزم مما ذكرنا ان يكون عنوان
الموضوع قيدا له واسطة في عروض العوارض فلا يرد
ان يكون المعلومية كالوجود يجب ان يكون لوصف
المعلومية دخل في عروض العوارض الذاتية المبحوث
عنها مع ان كثيرا منها ليس كذلك لانا نقول موضوع الالهي
اذا كان الموجود المطلق يكون المبحوث عنها فيه احوال
المطلق لا احوال الخصوصيات مع انه باحث
عن احوال موجود لا يستقل الى الملاء وهو قسم مخصوص
منه لانا نقول لا ملاحظة من بلك الموجودات الا جهة
الوجود فيكون احوالها راجعة الى احوال الموجود المطلق
يبحث عنها فتامل قوله اي الوجود الذهني

فهم لا يقولون به اجب بانا لا نم كون هذه المباحث
من المسايل الكلامية بل من مباديه او من لواحق الوجود
تتميما له بالتعرض لما يعارضه ولو سلم انها منها فانما يرد
لو اريد بالموجود من حيث هو الموجود الخارجي بشرط
اعتبار وجوده وليس كذلك بل الموجود على الاطلاق
ذهنيا كان او خارجيا فمباحث النظر من احوال الوجود
العيني وان تعبر والبواقي من احوال الوجود الذهني
وكثير من المكلمين قايلون به اشار رحمه الله تعالى الى
رد الجواب السليمي بقوله منهم رحمه الاسلام يعني انهم لا يقولون
بالوجود الذهني والكلام معهم واشار الى رد الاول
بقوله فان هذه كلها مسايل كلامية كما سمعته يعني ان
جميع ما توقف عليه العقايد مسايل كلامية ولا معنى
ان تلك المباحث يوقف عليها العقايد باعتبار مواده
او باعتبار صورها فتكون من المسايل قطعا ولا يرد
هذا النظر على الالهي لانهم قايلون بالوجود الذهني
فموضوع الالهي الموجود الاعم من الذهني والخارجي
وموضوع الكلام عندهم مطلق الموجود الخارجي لكن يرد

ح انها لا يحدان فالموضوع فلا حاجة في الامتياز الى
اعتبار الحيثية وان جعل موضوعه الموجود الخارجي كما هو
المتبادر من اعتبار اعيان الموجودات في تعريف
الحكمة يرد النظر المذكور عليه وبحاب عما علمناه اعلم
ان الطبيعيات خارجة عن الالهي لانها تبحث عن
احوال لا يوقف الا على جهة الوجود وهي ليست
كذلك وداخلة في علم الكلام كما مر فيرد عليه السوال
بالجواهر حينيذ ههنا الا انه لم يلتفت اليه اعتمادا على قوله
فان زعم هذا المتامل اه تعالى عنه رحمة الله تعالى
وان زعم ان الكل من علم الكلام فقد اعترف بفساده
بعينه كما لا يخفى قوله وان كون ذلك المخطي كالجسم اه
قيل حيث ان لم يخالفوا قطعيا فلا وجه لاكفارهم
وان خالفوه لزم ان لا يكون من علماء الكلام واجب
ما نهم خالفوه الا ان مخالفتهم له ناشية من اتباع
المتشابهات التي هي من الكتاب والسنة فلا يلزم
ان لا يكون من ارباب الكلام قوله ولقايل
ان يقول اه يمكن ان يقال المتكلمون لا يعتبرون

العلوم الحكمية ولا بعد ونحن من جملة العلوم ملاحاجة عندهم
الى امتياز الكلام عن الالهي بحسب الذات وتولهم
عنه بحسب البحث اراد به الامتياز عند الطالب
لا الامتياز بحسب الذات كما انهم قالوا الهيئة والطبيعي
مشتركان في بعض المسائل والامتياز بحسب
البرهان يعني الامتياز عند الطالبين لا الامتياز
بحسب الذات لانهما في ذاتهما متمايزان بحسب
الشكل والعرض المطلق تامل على ان موضوع الكلام
شامل للجوهر والعرض دون موضوع الالهي
كما اشرنا اليه فيتمايزان بحسب الموضوع
اللهم الا ان يراد منه مطلق الحكمة قوله ان لم يعقد
فيه فاتح اصلا اي لا مطلقة ولا معينة مترتبة كانت
او غير مترتبة فصل اراد بها ما معه من الفوايد
المخصوصة لان المطلقة نسبتها الى سايرالافعال
سواء ملاكون سببا للترجح لا كما ان تصور العلم
بوجه عام كاف في الشروع فيه هكذا حقه ان يكون
الفاتح المطلقة كافيه فيه على انه لو كانت الفايدة معينة

معه لكان

لكان العلم متصورا من حيث ترتبها عليه
فيكون معلوما بوجه خاص ولا يكفي التصور بالوجه العام
قوله لم يتصور منه الشروع فقط لان
ترجح احد المتساويين بلا مرجح من خارج
محال ضرورة لا يقال اعتماد النفع ليس شرطا
في وجود الارادة عند الاشاعرة صحور الشروع
بدونه لانا نقول المقصود توجيه ما في الكتب من
تصدير بعضهم الفاتحة ولو على بعض المذاهب
على ان احتياج ترجيح الانسان المميز الى
مرجح مشهور فبنى كلامه عليه اعلم ان كل حكمة
ومصلحة ترتب على شيء يسمى غاية من حيث
انها على طرف الفعل وبها تم وغاية من حيث
ترتبها عليه محركة ان اعتبر اولا ان الافعال
الاختيارية وغيرها وغرضا باعثا من حيث
يطلب بالفعل ولاجله اقدام الفاعل عليه
وذلك لا يوجد في افعاله تعالى وان حمت
فوايدها وبها يدل الايات والاحاديث

المشعر بثبوت العرض بى افعاله و احكامه تعالى

قوله ورعاية لم تكن مطابقة لغرضه اه قيل

الغرض ان الفايده التى اعتقدها الطالب

غير مرتبه فلا تكون مطابقة للغايه المترتبه

قطعا مع ان لفظ رعاية يدل على المطابقة

غاية الصور وردبان المراد من الغرض ههنا

غرض الفاعل مطلقا سواء كان للفاعل اغراض

مختلفة من افعال متكثره وكون الفاعل الى اعتقد

موافقة لغرضه بى الجملة وان لم تكن موافقة لغرضه من

ذلك الفعل ويمكن ان يراد منه غرضه من ذلك

الفعل ويراد من المطابقة المناسبة لا الموافقة التامة

وظاهر ان من شرع فى علم لا يطلب منه

فى الغالب الا ما هو اجنبى عن غايته بالكلية بل يكون

المطلوب كثيرا ما مناسبة لها فى الجملة قوله فيعتقد

سعيه عبثا عرفا قال فى حواشى المختصر لو لم يصدق

بفائدة اصلا استحال اقدامه عليه وان اعتقد

فلا يعتقده فايتترتب على عدة سعيه عبثا عرفا

وان

وان اعتقد باطلا وعاناك اثار سعيه فكان عبثا

بلا غاية فى نظره بقى منه العبث بحسب

العرف فالاترتب عليه فانه اصلا او يترتب عليه

فالا يعتقده نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على

مشقة المتبادر منه انه اذا اعتقد باطلا ويترتب عليه فايعتقده

نظرا الى مشقته لم يكن عبثا عرفا وسوق الكلام

ههنا اللهم الا ان يقال لم يرد بانحصار العبث العرفى

فيما تامل قوله سو الترقى من حضيض التقليد

الى ذروة الايقان يعنى ان سائر حاصله لهم

بعد التشكيك ونزول ثم بعلم الكلام يحصل

المتن بحيث لا يحتمل النقض ولا تزلزله شبه

المبطنى بعدم احتمال النقض امر زايد عليه ويسبب له

وان كان متقارنا له دائما فتكون فايده قتل

جعله غايتا لعلم الكلام بناء على اطلاق العلم

على الملكة وقتل بناء على ان علم الكلام غير آلى

غاية حصول بعد كسائر العلوم الغير الالية

وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى

ولا محذور في كون تصور الشئ باعثا على تحصيله
لا يقال الرقي حد لا يحصل بعلم الكلام كالجسمة
وقد يحصل بالمجاهدة من غير ان يكون عالما به لانا
نقول بان الشئ قد يختلف عنه في بعض الاحيان
لعدم شرط او وجود مانع ولا يجب اختصاصه
لذلك الفعل لجواز اشتراك المتماثلين المختلفين
في لازم واحد بالنوع واما العرض اي العلة الغائية
فيجب ان لا يحصل الا بذلك الفعل
ودليل وجوب الاختصاص في زعم الفاعل
اذ لو كان مشتركا بين الفعلين فيه لا يكون مرجحا
لحصول احدهما واما في نفس الامر فلا يجب ذلك
الاختصاص بل الاختصاص في اعتقاد الفاعل
كاف فيه هذا من جعل العلة الغائية شرطا
لافعال الاختيارية واما عند الاشاعرة فلا يجب
الاختصاص لا في نفس الامر ولا في زعم الفاعل
بل يجوز وقوع الافعال باختيار من الفاعل بلا حاجة
الى مرجح من خارج قوله مرتبة اي شرفه

المرتبة اعم من الشرف لانها تشاط لغير الشريف
والمراد ههنا بيان الشرف قال سي جهات شرف
العلم ولذلك فسرها اي اراد بها المرتبة الشريفة
ومن قال المرتبة حال للشئ بالقياس الى غيره
والشرف حال له في نفسه وما ذكر في هذا المقصد
سوى الغائية من قبيل الشرف معلل وجعل الكل
من قبيل المرتبة معدل عن سواء السبيل قوله
اعم الامور الظاهرة اشاره الى شرفه
بحسب المفهوم لان الاعم اشرف وقوله
متناول اشارة الى شرفه بحسب الذات
وقوله اعني معلومية اشعر ان المراد من الاعمية
شرفه باعتبار المعلوم من غير اعتبار الى الشرف
بحسب المفهوم قوله ودلالته بتينة اه فصل
كيف يكون دلالته بتينة مع ان المحظي من ارباب
الكلام وسائله منوط بانه يمكن هنا كون دلايل
اهل الحق منه كذلك لا يحسن ان يقال الجواب
الاكتفاء بتينية بعض الادلة وظاهر ان دلايل

اكثر العلوم كذلك اللهم الا ان يقال كل عرض ذاتي
ينسب فانه الى الموضوع له طرفان ايجابا وسلبا
احدهما الاصل الحق اداله تبيينيه والاخر للمخطي ادلة باطلة
فلكل عرض ذاتي بحث عنه في الكلام ادله يقينيه
وان كان بعض مسائله هو الطرف الاخر
للمخطي مع ادلتها باطلة وليست احوال سايرالعلوم
كذلك تامل واحب ايضا الحمل على اليقينيه
بحسب زعم الباحث ورد بانه لا يناسب بيان
الشرف لانا نعني ان اكثر ادلة العلوم العربيه طنيه بحسب
زعم الباحث ايضا فجوز بيان الشرف بالنسبة اليه
قوله من المبادي المصدقيه اي بالمعنى الاعم لها
وهو المذكور في برهان الشفا، وفي مصطلح القوم هي
الحدود والمقدمات التي تالف منها القياسات
المنتجة للمسائل ووجود الموضوع ليس منها لانه ليس جزء
من تلك الاقيسة واعترض الشارح على بعض الشفا
يعني ان من فسر المبادي بالمعنى الاعم جعل
مسئلة الموضوع جزءا للقياس وعليه الاعتراض ضروري

فلا وجه

فلا وجه للجواب عنه بعدم اندراجه فيه على مصطلح القوم
تامل قوله اصولا موضوعه وهي العلوم العربيه
التي تصدر بها العلوم ويكون مسلمة بحسن الظن
بالمعلم وجعلها من المقدمات التي تالف منها
قياسات العلم فليس على ما ينبغي لان مسئلة الموضوع
ليست منها قوله والا فالمسئلة قد يكون ضروريه
نقل عنه رحمه الله تعالى هذا خلاف ما هو المشهور
من ان المسئلة ما برهن عليها في العلم والضروري
لا يبرهن عليه وما يقام عليه انما هو التنبيه فقط قال في
شرح المقاصد عند القضايا بالنظر لانه لم يقع
خلاف في ان البديهي لا يكون من المسائل
والمطالب العلميه بل لا معنى للمسئلة الا ما يسئل عنه
ويطلب بالدليل ثم قد يورد في المسائل الحكم
البديهي ليبين لميته وهو من هذه الحيثية كسبي لا بديهي
لا يخفى ما فيه قوله مباحث النظر والدليل مسائل
كلامية حمل المفهوم من كلامية ههنا ان المسائل المنتظمة
التي صدرت بها الكتب الكلاميه جزء من علم

الكلام وقد صرح في حواشيه للمختصر انها ليست جزءا
منه فمن كلامه يدافع بعضها ما كان جزءا من الكلام ليست
علم المنطق بل بعض منه وما جعل علما على حده هو مجموع
علم المنطق فلا يدافع بين كلاميه وما يقال من انه صرح
بان القواعد المحتاج اليها ليست جزءا الشئ من العلوم
يرد عليه ان كلامه فيه هكذا ان مسائل العلوم النظريه
محتاجه الى دلايل وتعريفات معينة والعلم بكونها
موصلة الى المقصود لا يحصل الا من المسايل المنطقيه
او يتقوى بها فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا
منها بل هي علم على حيالها هذا وظاهر انه ليس في هذا
الكلام تصريح الى ما ذكره بل الى ان المنطق اي جميع
مسائله ليس جزءا الشئ منها وهو لا ينافي كون بعض
مسائله جزءا منه واندفع بما ذكرنا ما يقال من انه اعترض فيه
بانه يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام والالهي لانه يبين
مبادي كثيره لها لا سيما مسئلة الاولى واحاب بانه لا يبين
مبادي يحتمل من ما يعرض لها وسئلة سلمنا ان يبين وسيلة
فلو كان المنطق جزءا من الكلام لاوجه لذلك الاعتراض

ولا

ولا حاجه الى ذلك الجواب بما يل ويمكن ان يقال
مباحث النظر المذكوره في الكلام مسايل خصصت
موضوعاتها بالتعلق للعقايد الدينية بقرينة اعتباره
في الموضوع ولم يصرح به في البحث اعتمادا على ذكرها
فيه على عمومها كما في الكتب المنطقيه لكونه اسهل وموضوع
تلك المباحث في المنطق ليست مخصصه بل هي
شامله لها وللغرض من مباحث النظر المذكوره في المنطق
كليات والمذكوره في الكلام قضايا مخصوصه تتيود
كليه وبما سنعلم ان لان القضايا تختلف باختلاف
العنوان ولا يلزم من جزئية احدهما جزئية الاخر فلا تدافع
بين كلاميهما والله الموفق قوله مما لا يجترئ عليه الا
الا نفسي اه مل ذلك التشنيع وارد على نفسه حيث
جعل في بعض حواشيه المنطق خارجا عن الكلام
ومبادي للعلوم الشرعيه مطلقا وانت خبير بانه لم يجوز
احتياج العلوم الشرعيه الى المنطق بل جعل احتياجها
الى بعض مسائلها مخصوصا بحيثية التعلق بالعقايد وهو
غير المنطق وجعل تلك المسايل جزءا من الكلام فهي

من العلوم الشرعيه فلا يرد ذلك التشنيع على نفسه

قوله مع ماسبق الى تحال استبصاره اه

يعنى ان اصل الاستبصار حاصل عاسبق وبيان

وجه التسمية بزداد ذلك الاستبصار اشار بقوله

مع ماسبق الى ان فى اعادته ذلك ضعفا عما يقتضى

قال احسن الله اكرامه فى دار المقامه الموقف

الثانى فى الامور العامه فذكرها لعمومها وكونها مبادى

لغيرها قوله اى مالا يخص بقسم من اقسام الموجود

يكفى فى العموم بهذا المعنى شمولها لبعض الافراد من كل

من القسمين وقد يغير بان يقال مالا كثر الموجودات

قيل اراد بالموجودات الاقسام الكثيرة لا الافراد التى

لا سبيل للعقل الى حصرها وبعض الاكثر منها والحكم

بان مسائل العلم والكثرة بعض اكثرها هذا رجوع عن المبادى

لاصل الضرورة والقرينة العقليه لان الجمع المحلى باللام يفيد

فى استغراق الاحاد فكل ان يلاحظ جميع الافراد

بوجه عام اجمالا وبعض الاكثر منها مكونه جميع الجواهر

والاعراض الا ان الشمول بهذا المعنى لا يجرى فى جميع

الامور العامه فلا يكون خالط يتميز بها الامور العامه

عن غيرها اشار اليه رحمه الله بذكر المعلوم والكثرة منها

لان المعلوم اكثر والاضافة شاملان للجوهر والعرض

والعلم والقدرة شاملان للممكن والواجب مع

انه لا بحث عنها فى الامور العامه لانها بحول الكم والاضافة

اعراض موضوعه فى قسمها فلا تكون من الامور العامه

لانها احوال تثبت فى قسمها للاعيان ولا يوخذ منها

محمولات لكونها مذكورين فى احد المتباينين صدا صالة

بخلاف الوحدة والكثرة فانهما من الامور الاعتباريه

فيوخذ منها محمولات ويبحث عنها فى الامور العامه

وعلم الانسان وقدرته من الاعراض عند القدماء

فلا تكون موضوعه فى قسمها وعلم الله سبحانه ليس منها

ولا من اركانه فى الحقيقه والاحكام بل هو من قسم

الواجب تعالى وليس لهم عرض على متعلق

لمطلق العلم فلا يكون من الامور العامه قوله

اى الواجب والظاهر صفاته تعالى مندرجه فى قسم

الواجب لانها ليست غيرها عندهم قوله
كالوجود اى عند من قال باشتراكه معنى قوله
وان كان كثيرا اى بعضها اما بتقدير مضاف او بارجاع
ضمير كان الى موجود فيكون مهملة فى موده الجزئية بين
الشمول بجميع الافراد تنبيها على انها من الامور الشائعة
ايضا على النمر الذى اعترفه شمول الافراد
قبل التعميم فرضى فيه بعد قوله كالماهية والشخص
اى منهوميها المطلقتين لانها عارضان فى العقل
للجواهر والاعراض وللواجب تعالى ايضا
عند من قال بان له ماهية كلية وشخص ينضم اليه وعنانية
وهو تدا، المتكلمين من مشبتى الاحوال وعندنا مطلق
فالامتياز لذاته لا لامر زايد عليها فلا تكون له تعالى ماهية
لانها مشتقة عما هو وهى التى تقال فى جواب ما هو
والمقول فى جواب ما هو لا تكون الا كلية ولو عنى بالمعنى
الامر والشئ تكون له ماهية ايضا الا انه خلاف المتعارف
والشخص ما هو الشئ ذهنا وخارجا والمشهور ان
المغايرة للماهية والانضمام اليها معتبرة فى مفهوم الشخص

فلا تكون له تعالى شخص ايضا الا عند ذلك القدماء
وان لم تعتبر فى مفهومه ذلك تكون الشخص شاملة له
ايضا فتكون قوله عند القائل ح لبيان عموم الماهية
فقط فان الامور العامة محمولات فى قسمها فتكون
الشخص وهو ما قام به التشخص حقيقة فلا تتصور الا
بالمغايرة للماهية فان ذلك لا يقتضى الا تعدد
المفهوم والظاهر ان المقصود تغاير الذات
وهو ليس يلزم على ان المراد مطلق الشخص وهو عرض
عام لها ومحمول عليها كالانحنى قوله ماهية مغايرة
لوجوده وتشخص مغاير لماهيته الظاهر ان المراد من
الماهية ههنا مطلق الحقيقة والمقصود تعين العامل
فبالمغايرة الاولى يخرج الحكماء والاشاعرة وبالمغايرة
الثانية يخرج ما ذهب اليه المتكلمين القائلين بزيادة
الوجود والامتياز لذاته ولم يكتف بالمغايرة الثانية
لان الحكماء يجوزون ان يذهب الذهن ولا يكون ذاته
تعالى مقولة على كثيرة حتى فى موضوع قبل الماهية
اذا اطلقت يكون المراد منها ما يصلح ان يكون معروضا

للوجود والشخص يراد به ما ينضم الى الماهية الموجوده وهذان
المعنيان لهما اقسام الموجود عند المتكلمين دون
الحكماء فيه تامل قوله والكثره اى بحسب الاجزاء
او الجزئيات قوله والمعلوليه الاحتياج الى
الغير او الصدور عنه وهما محالان على الله تعالى وما يقال
المعلول اتصافه بالوجود لا نفس ذاته ليس بشئ
لم يذكر العله لها شتركه بين الاقسام الثلثه
قوله فعلى هذا لا يكون العدم والامتناع اه
العدم والوجوب مختصان بالواجب تعالى
والامتناع والعدم ليسا بعارضين للموجود ولا بد في
الامور العامه من العروض له حال كونه موجودا وهو
المتبادر من العارض بل الجوهر والعرضية تامه
في العدم فهو شترك بينهما وردبان المعدوم لا يتصف
بصفات الاجناس ولو سلم فالمراد اشتراكه
فيها عند كونها موجودين والحق ان العدم سلب الوجود
فلا يكون صنفا لشئ حقيقة ولا من الامور العامه تامل
قوله على سبيل التبعيه البحث عن الوجوب

والامتناع لكونهما في مقابله الامكان وعن العدم
والقدم لكونهما في مقابله الوجود والحدوث قبل
بحث الوجوب والقدم من جهة كونهما من اقسام
مطلق الوجوب والقدم اى ضروره الوجود مطلقا
وعدم المسبوقيه بالعدم وهما من الامور الشامله
واما الوجوب فظاهر واما العدم فعلى راى
الفلاسفه ونظير الكلام فيه من جهة النفي للاثبات يعني
انه ليس من الامور العامه قيل قوله على راى
الفلاسفه يدل على ان مرادهم من الامور العامه اعم
من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب زعم الخصم
وهو خلاف المتبادر لا يخفى ان قوله ليس من
الامور العامه صريح في رده بل لا يمكن ان يتامل
البحث عن العدم بحث عن احوال الوجود من حيث
ان مقابله الذي هو العدم حاله كذا الا انه
لا ضروره لان نفسر الامور العامه بما ذكر ويؤل
المباحث المذكوره قوله ما يتناول المفهومات
باسرها هذا مناسب لمعنى العموم قيل ينبغي

ان نذهب اليه المص حيث جعل موضوع الكلام
اعم من الموجود لما انه بحث عن المعدوم قبل
ان كلا من العدم والحدوث والعلية والمعلولية
لا تناول المفهومات باسرها لا على سبيل الاطلاق
ولا على سبيل التقابل مع انها عدت منها يمكن
ان يقال الحدوث والقدم من اوصاف الموجود
فكونهما مع العدم متقابلين وتناولهما بالذات
بجميع المفهومات والعلية والمعلولية جارية من جانب
العدم ولو بحسب الظاهر وهو كاف ههنا لقال
عدم العلة لعدم المعلول تأمل لا يقال الشامل على
العامل يجب ان لا يكون مختصا بنوع معين يستعد
لقبوله والوجوب ليس كذلك لانا نقول ذلك
ليس بشرط ههنا بل يكون الاحوال اعراضا ذاتية
للموضوع وتدرج تحته قوله يعلق كل من هذين
المتقابلين عرض على العرض العلمي ان يعلق بهما اصالة
بجعل كل منهما من الامور العامة وان يعلق بواحد
منهما خاصة يجعل من الامور المختصة اما قيده لان كل

واحد من الاحوال الخاصة شامل مع المتقابل للمفهومات
ايضا او لا يخرج من النقيضين قوله اردنا
اى تصدنا ارادوه لان الافعال الاختيارية اذا اضيفت
الى ذوى الارادة يعرفى مفهومها القصد
والاختيار قوله يجب تقديمها على مباحث
الامور العامة المقدمة ليست من المباحث بل
لزيادة البصيرة ويجوز ان يكون من المباحث
فيكون وجوب تقديمها لما عداها من المسايل
ولا استحالة فى ان يكون بعض المسايل مقدمة
لبعض آخر منها قوله مشتملة على مباحث قيل
الامور العامة موضوعات فى هذا الموقف
فلا بحث عنها فاجيب بان المبحوث عنها
اعراض ذاتية لها وهى مشتركة منها وردبان تلك
العوارض ليست من احوال اقسام الموجود
حتى يمكن ان تقال هى محمولات فى قسمها مقيدة
بتلك العوارض فجعلها موضوعة فيها لبيان ذلك
القيد ولم يذكر حملها على معروضاتها اكتفاء على ان

احوال الاعيان يجوز ان يكون بواسطة تامل قوله
في قسم المعلومات قبل المقسم مفهوم المعلوم فالاولى
ان يقال في قسم المعلوم ملما كل قسم يرد على كلي فوردها
بالجمع على ارادة افراده ادعاه بالجمع ان اراد بعضها
كذا او البعض الاخر كذا فكانه جعل التقسيم في الحقيقة
عبارة عن قسم الكل الى اجزائه اي بالنسبة اليها
دون الكلي الى جزئياته وهو ضم قيود مخالفة اليه
فحصل بانضمام كل قيد قسم اذ هي في اللغة تنبئ
عن الجزء وسمي في الاولى دون الثاني وهو لذلك
اجراها ههنا لكنهم يسمون الثاني اكثر من الاولى
ولذلك اجراها عند التحصيل قوله الاحتمال
الاول قدمه لكونه مذهب اهل الحق ولكونه بالثاني يتبعها
غيره وعدم المانع لكون الثالث هو الظن لتقسيمين
وهما اقل من الرابع في الاقسام قوله اي من
شانه ان يعلم المتبادر من اطلاق المعلوم ههنا
ما هو معلوم بالفعل لانه ان بخصوصه ولو باعتبار
صح اكثر الموجودات فوجب حمله على امكان المعلومية

وح يكون مناسبا لتقسيم الحكماء قوله اي
ان لا يكون له تحقق في الخارج اي في الجملة سواء كان بالاصالة
او بالتبع والحال عندهم من قبيل الموجود دون المعدوم
قوله لانهم لا يقولون بالوجود الذهني وانما
فكل معلوم موجود في الذهن فطعارد على شرح
المتن صدق حيث قال ان كان له تحقق في الخارج
او الذهن فموجود وثابت وشيء والا فمعدوم
ومنفي ولا شيء قوله منها اي من الاشاعرة
الظاهر ان قوله منها قيد لهما لان القاضي ايضا
من الاشاعرة وقوله اولا قيد للامام والاولى
ان يقال قال الامام اولا والقاضي منا قوله
وبعض المعتزلة وهو ابو هاشم واتباعه قوله
اولا يعني يقولون ليس للحال تحقق بنفسه والا لكان
موجودا بل يتصف بحيث هو صفة تعالى ومجازا
فالاولى ان يكون الحال عندهم من قسم
المعدوم اذ ليس له تحقق حقيقة ويكون التقسيم
عندهم بين ما له تحقق حقيقة واصالة وبين سلبه

قوله عرفوه اى الهشيمة قيل لم يعرف موافقه
الامام والقاضى لها فى التعريف والمفهوم من المحصل
الموافقه هذا التعريف رسم لان سلب نقيض الشئ
خارج عنه قال الامام الحال سلب محض هو كون الشئ
ليس بموجود ولا معدوم وقال الطوسى المحقق
ليس بموجود ولا معدوم قوله صفة لموجود
سواء كان موجودا حل قيام الصفة به او موجودا بها
فيندرج فيه الوجود قوله وهى الامور القائمة
بنفسها معنى القيام بالغير عندهم سوا التبعية والتمم وعند
غيرهم اختصاص الماهية وهو الحصول على سبيل
التبعية فصل الصفة ما يكون وجوده فى الخارج
وجود الاخر فهو المحتاج اليه للعدم سموه للاعراض وفصل
الصفة ما لا يعلم ولا يخبر عنه بالاستقلال بل بتبعية
الغير والذات بخلافهما لم يرد به عدم الاستقلال
فى المفهومية والا لم تشمل الاعراض والاحوال بل
اراد ان المحتاج اذا كان تبعيا كان الاخبار عنه
سعا فيكون راجعا الى العلم بالغير فصل لا معنى

للموجود والمعدوم الاذات لها الوجود والعدم
والصفة ليست لها ذات فلا تكون موجودة
ولا معدومة فلما لزم منه ان تكون جميع الصفات
احوالا والمراد من الذات ومعنى الشئ وهو عام
قوله لان صفة المعدوم معدومة هذا على مذهب
ابى هاشم وما يجوز من كون الحاصل صفة له
فى الجملة فعلى مذهب من قال بثبوت المعدوم
واتصافه بالاحوال فلا منافاة ولا حاجة الى تقييد الصفة
هيهنا بكونها صفة المعدوم واما قوله صفة لموجود
ليخرج منفهوم الحال ولذلك لم يذكر لفظ الاحراز
فيه فلا يلزم الاستدراك بقوله لا معدومة وما يقال
صفة الحال عند غير العالم بحالتيها لا تخرج الا بالقيد
المذكور ليس بشئ قوله ليخرج السلوب اى
تخرج صفات المعدوم ايضا نحو خروج الشئ
بقيدين اذا كان من احدهما واخر اتصاف
الموجود بالسلوب ليس بحسبهما لان سالبة
المحمول فى حكم السالبة المحصلة يجوز ان يراد بها

مايعم العدول قوله والجواب ان المراد اه يعني
ان صفات الاجناس القايمه بالمعدوم يصدق عليها
بحسب ماهياتها انها قايمه بالموجود وان لم تكن
باشخاصها قايمه به اللهم الا ان يقولوا بصفة جنس لاوجود
لفرد منه ومحذور الاحتمال عرفت في البعض
لا يخفى ان المتبادر من التعريف ليس هذا فلا يناسب
حمله عليه بل قيل حدوث العالم لا يصدق التعر
على الجوهريه واجب بان الجوهريه ليست قبله من
الاحوال لان القيام به معتبر في مفهومه واجب ايضا
بان الجوهريه اذا كانت حاصله في وقت
اي في المستقبل يصدق عليها انها قايمه بموجود في
الجملة لا تحمى عليك انه لا يدفع البعض بصفات
جنس لاوجود لفرد منه لاحتمال ان يكون بعض
افراده موجودا في المستقبل اللهم الا ان يكون عدم
وجوده فيه معلوما بتيقن وليس لنا سبيل اليه قيل
المراد كونه صفة لموجود ان من شانه ان يكون
كذلك فلا يرد البعض بالجوهريه قيل حدوث

العالم

العالم ولا بصفة جنس لاوجود لفرد منه فيه تامل
قوله من قال بان المعدوم اه وهو صاحب
الاحتمال الاخير غير ان العياشي قوله من
لم يقل بثبوت المعدوم وهو صاحب التعريف
قوله او قال به ولم يقل وهو اس العياشي قوله
وهو المنفي المساوي للممتنع قيل الخياليات
الممكنه غير ثابته في العدم كالمنفي فلا معنى لجعلها مساويا
للممتنع واجب بان بعضهم ذهب بان المعدومات
الثابته في العدم متصفه حاله العدم بالصفات الخياليه
عندهم ثابته غير منفيه والحكم بالمساواه على هذا
المذهب قلنا هذا منافي لما سنذكره من ان
الخياليات لا ثبوت لها اصلا قابل الثابت عندهم
في العدم ذوات الجواهر والاعراض من غير
ان تتصف الجواهر هناك بها وصفات المعدومات
عندهم صفات الاجناس وهي من قبيل
الاحوال وما نقل من ابي يعقوب الشحام من اثبات
التحيز والحصول فيه بناء على انها ليست من الاعراض

بل من الاحوال فالجواب ان اتصاف الجواهر
بالاعراض في حال العدم ممتنع عندهم فكون الجواهر
من حيث انها متصفة بها ممتنعة ايضا ومنفية
عندهم واما عدهم من الممكنات فباعتبار ذواتها
اي هي باعتبار ذواتها ممكنة وباعتبار اتصافها
بالاعراض ممتنعة فلا محذور قوله وهو الثابت
المتناول للمعدومات التي سميها بعضهم احوالا ليست
ثابتة عندهم لا في الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما فيكون
عندهم من قسم الممتنع قوله كما فعله عمر حيث قال
في المقاصد الاولى ان يقال المعلوم ان لم يحقق في نفسه
فممتنع وان تحقق فثابت وح ان كان له كون في
الاعيان فموجود والا فمعدوم قوله فثابت
والا فممتنع قيل ظاهر العبارة يوهم ان الثابت
قسم من المعدوم وليس كذلك بل بينهما عموم من وجه
لا يخفى ان قوله فثابت الخ يكون الحال قسما من الثابت يدفع
هذا التوهم قال في تلخيص المحصل الغالب
كون المعدوم شيئا لا يسمون الممتنع معدوما بل

منفي تامل قوله اما لا تحقق له بوجه من الوجوه
لم تتصور عندهم معدوم مطلق كما سياتي فهذا
القسم فرضي محض حيث توجه العقل اليه بهذا المفهوم
فباعتبار نفس مفهومه الفرضي يكون معدوما مطلقا
وقسما للموجود وباعتبار معلوميته المرتبة على هذا
الملاحظ يكون معروض الوجود الذهني واخص
من الموجود المطلق لكنه فيلك الحال ليس بملحوظ
من حيث اتصافه بتلك المعلومية بل يحتاج فيه
الى ملاحظة ثانية مترتبة على ملاحظة اولى وكذا المنقسم
اي المعلوم موجود في الذهن فباعتبار نفس مفهومه
اعم من الموجود وباعتبار وصف المعلومية اخص
منه مطلقا ولا محذور فيه ولذلك لم يجعل ذلك
الوصف ههنا عنوان المقسم قوله عبارة عن
بعضه يكون بها هو هو اراد بها مطلق الحصة المتناول
للمخبرات وهو ظاهر وان كان المتبادر من
المقابلة للهوية بحصصها الكليات لا يقال الا
يكون الهوية ح ردفا من الاخبار بحصة فلا يصح المعية

لانا نعقل المعية في الجسم مع فرد اخر منه مغايرا لها
بالذات او بالاعتبار ونعم لو قال ان كان له هوية
شخصية فموجود خارجي والا فهو الموجود الذهني لكان
اولى والامتياز بالهوية عن جميع الاغيار وبالماهية
الكلية عن بعضها فان افرادها متشاركة منها وهي
ممتازة في نفسها بنفس منشأ الجرد عن المخصصات
قوله فهو الموجود الذهني لا يقال الموجودات
الذهنية حالة في نفس شخصة ومتشخصة بتشخصاتها
فتكون لها هوية مانعة من الشركة على ان العلم
عندهم عرض من مقولة الكيف فيكون موجودا خارجيا
لانا نقول المراد من الهوية المانعة من الشركة
ان يكون مانعة نظرا الى مجرد مفهومها مع قطع
النظر عن الامور الخارجة عنها والموجودات الذهنية
ليست مانعة من الشركة نظرا الى مجرد مفهومها
لان تلك العوارض خارجة عنها ليست معقولة معها
بل لابد لادراكها من ملاحظة مانعة فلا يكون
لها هوية والعلم ليس بعرض على الاطلاق لانه

من اقسام الممكن باعتبار وجوده في والقيام
شئ في وجود آخر لا بمعنى العرضية بل
علم الجوهر جوهر وعلم العرض عرض حين
في موضوعه وجعله من مقولة الكيف على مذهب
من قال الراسخ في العقل من الاشياء ليس
ماهياتها بل صورها المنحفرة لها في الجنسية وهي
اعراض قايمة به والماهيات المتميزة بها موجودات
ذهنية وغير قايمة به ولا اشكال على مذهبه قوله
فان الذهن لا يدرك الا امرا كليا المفهوم من التقسيم
ان الموجود الذهني لا يجاز بهوية شخصية وما ليس له
هوية شخصية يكون كليا فالموجود الذهني لا يكون الا
فعلل بقوله فان الذهن اي النفس الناطقة
لا يدرك الا امرا كليا كما هو مذهب المصنف رحمه الله
فيما سياتي وان كان تحقيق المتاخرين اي المدرك
للكل هو النفس الناطقة والاختلاف في ان صور
الجزئيات الجسمانية يقسم فيها او في الالة والاعتذار
بانه ان اراد بالذهن النفس الناطقة لم يحصر الموجود

في قسمين فالمراد راجع للسوال الآتي ومندفع بجوابه وقوله
بل وفيه اراد بها معنى اخر لانهم كثيرا ما ذكروا الذهن
واراد وبه القوة المدركة مطلقا قوله بان الواجب
تعالى اه كذلك الليسات الخارجة عندهم قوله
مغايرين اعتبارا اسمى فهم المضاف اليه في صدر الموقف
وهو احد وجوه التعسف قوله وهويه منضم اليها
في هذا التحقيق اراد بالهوية ههنا التشخص وبالانضمام كونهما
متحدين في الذات مغايرين في التصور والمراد من
كون الانضمام في التحقيق ان يكون ابتداء حصوله فيه وهو
بتلك المدركات في الخارج والذهن اخذها
منه على ما هي عليه وليس هذا الا في المخلوقات الصرفة
فان تشخصيها بحسب الذهن ورد بان الشيء
ما لم يتسم في الخيال من طرف الحواس لا يكون الا
كليا فلا هوية لها اصلا وممكن ان يقال مواد ها
ماخوذة من الخارج فصارت هويتها المجموع كانها
ماخوذة منه قوله اذ لا ممكن بالغير لان الامكان
استواء العدم والوجود بالقياس الى ذاته

وهو ثابت للممكن لذاته فلو كان بالغير لزم توارد
العلتين على معلول واحد بالشخص اذ لا تعدد في مفهوم
ذلك الاستواء بالنظر الى شيء واحد ولا يجوز
عروضه للواجب والممتنع والا يلزم الانقلاب
واما الامكان بمعنى سلب الضرورة الوصفية او الوقتية
فمعنى اخر ليس الكلام فيه قوله اما ان يوجد في
موضوع لا يقال السرعة والبطء عرضان حالان
في الحركة وهي ليست بموضوع لانا نقول موضوعها
محل الحركة وانما ذكر في الحد يتناول الحلول بواسطة غير
مقوم لما حل فيه قال في المحاكمات المقوم لا يجب
ان يكون جزءا من المقوم ولا معطيا للوجود فان
الصورة لا تعطي الوجود وليست جزءا من الهيولى
غاية ان تكون جزء العلة التامة والهيولى علة قابلة
وجزء منها ايضا قلنا المعلوم مقال للجزء الذاتي وللذي
يصير الشيء المبهم بسببه محصلا بالفعل وهو المراد
ههنا والهيولى عندهم مبهم لا تعين لها في نفسها بل هي
متعينة بتعين الصورة تبعا لمجالس السفيه فلا يكون علة

لتشخصها وتحصلها وكونها علة قابلة لا تقتضي ذلك بظاهر
بالتامل لا يخفى ان هذا انما هو على المشهور واما على قولهم
بان للهيولى تشخصين تشخص في ذاتها وتشخص من جهة الصورة
فلا هو قطعا على هذا انما هو في المادة الاولى لانها
المحتاجة الى الصورة في التعين واما المادة الثانية اعني
الاجسام العنصرية المصورة المخرجة الى الكون مادة لصور
المواليد فلا تحتاج اليها فلا يخرج سوله سوم احل فيه يمكن ان
يقال المادة الثانية بعرض طافي الحس سورة واحدة وتعين
باعتباره بعد شيئا واحدا وهي في عروض ذلك
التعين تحتاج الى صور المواليد فان تلك الوحدة
عارضة لها بالذات والمادة الثانية انما تكون واحدة
بسبب حلولها فيها فهي محتاجة اليها في ذلك التعين
فلا تكون متقومة لها فافهم اعلم ان وجود الهيولى
والصورة من المبدا المفارق وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة على معنى ان الهيولى لا تشخص لها في نفسها
بل هي متشخصة بتشخص الصورة تبعا لابد لها في كل حين من صورة
معينة بجعلها جسما بالفعل ولا تتوقف على معين منها

والا لزم انتفاؤها عند عدمها ليس المراد كون الصورة
المطلقة مشخصة وفاعلة لها انها مدار التشخص لان الواحد
بالتشخص لابد ان يكون علة الفاعلة واحدا بالتشخص
بل المراد كونها حالة فيها بتشخصها لازمة لها بنوعها
وتشخص الصورة المعينة بالهيولى المعينة اى يمتنع ان
يفارقها ويصير لاجلها كثيرا او العلة الفاعلة لها هيات
الاعراض المكتنفة بها من اين ونحوه وتشخص تلك
الاعراض من الصورة المعينة هذا ما قالوا ويرد عليه
ان كل موجود خارجي فهو بحيث اذا نظر اليه بنفسه
مع قطع النظر عن غيره كان متعينا في حد ذاته غير
قابل للاشتراك فيه بديهة وما ذكر من تشخص الهيولى
مصادم لتلك البداهة اللهم الا ان يقال ذلك
كما سياتي بحسب الطبايع في ذلك المقام لانه مما اشتبه
على الاقوام قوله والموضوع والمادة متباينان
مثل الاعراض الحالة في نفس الهيولى يجعلها
موضوعا اجيب بان المراد ان الموضوع شيء
والمادة له متباينان فكونها مادة للصورة لا ينافي موضوعيتها

لما حل فيها وعكن ان يراد من التقويم ما هو بحسب الذات
فيحرج الهيولى لانها استعداد محض لا تكون متقومة بحسب
الذات قوله اولا متحيز او لا حالا فيه وما كان
متحيزا او حالا فيه وان كان محتملا لحسب بادى الراى
لكنه غير محسوس مما لا يعده العقل قسما رابعا لضمحل بادى
مسه لان الحال غير المتحيز محتاج اليه فى ذاته او وجوده
والمتحيز بالذات مستغن عنه فيهما وهما متناقضان قوله
قابل للاشاره على سبيل البعد الاشارة الى الشئ
ولا الى المحسوس لاشتراك هذه غيره وهى متوقفة
على متشخص المشار اليه وبعض الاعراض تابع لشخص
محالها وهى الجواهر فالاشاره الى الجواهر قبل
الاشاره الى الاعراض فلا يمكن كون الاعراض
مقصوده بالاشاره فى بعض المواضع لان الاشاره
البعيده يجوز ان يكون مراده قوله قابله للاشاره
العقليه والاعراض قابله لها بالذات قوله يحيث
يكون الاشاره الحسيه اليها واحدة الاحاد غير الاشاره
قد يكون بحسب وسوط وقد يكون بعدد يا كما فى الاعراض

الى

الى ليتناولها الحس فانها حيث لو كانت مشارا اليها
لكانت الاشاره اليها واحدة واما صفات المجردات
فلم يثبت وجودها عندهم فلا يتعرض المعرف لحلولها
فيها وكذا لا ينتقض بحلول الاطراف فى محالها فانهم
لا يقولون بها ايضا وعلى تقدير وجودها فالاشارة
اليها واحدة واما الاطراف المتداخله فخارجه
بقوله يختص به اى بالمحل الاشاره الحسيه امتداد
موهوم آخذ من المسير منتهية الى المشار اليه
يكون فى الاغلب خطيا وقد يكون سطحيا او جسميا
تعليميا قوله لم يثبت وجوده عندنا اى عند
الجمهور منا لان بعض المتكلمين قائلون بالمجردات
وما ذكره المعتزلى من ارادة الله تعالى حادثة لا فى
محل والكرامية بان لله تعالى صفات حادثة قائمة به
فلا اعتداد به قوله يلزم التركيب اى فى
هويته الواجب تعالى لان المميز داخل فى الهوية
فلا يخلو انه لم لا يجوز ان يكون الامتياز لعارض
عدمى على ان ذلك الامر العدمى غير الواجب

واحتاجه في تمره الى غيره محال وايضا ذلك العارض
ان كان معللا بهذا الوصف المشترك او بلوازمه
لم يخرج عدده او امر منفصل يلزم احتياج الواجب
في بعده الى امر منفصل قوله فيلزم اما عدم الحادث
اه يرد عليه انما يلزم ذلك لو كان القدم
والحدوث من لوازم المتبوعة وهو ممنوع قوله
لانم انه اخص صفاته وما ذكر في سند ممنوع
قوله او القدم هذا بناء على ان صفاته
تعالى ليست غيره قوله لانح عن مصادره
قيل الاخصية تثبت بوقوعه في الجواب
من غير حاجة الى المدعى فلما عدم الوجود
في الغير جزء من مفهوم الاخصية فلا يحكم العقل بالاخصية
الا اذا ثبت عند ان غير الواجب لا يكون متصفا
بتلك الصفة وهو المدعى تامل قوله في الوجود
اى الوجود المطلق لان الوجودات الخاصة
ليست من الامور العامة فالبحث عنها لانكشاف
احوال المطلق قوله الاول في تعريفه اى هل هو

كسبي يعرف ام لا قوله بديهي تصوره
اراد به معنى الضروري اى المستغني عن الكسب
لا معنى الاول اما لم يحد تعريفه لانه احدث للاسباب
او وضع غير السبب مكانه كلاهما فاسد
قوله كما هو الظاهر منها اى الوجوه
الاتية فان فيها من المباحث ما لا يكون مسئلة في
التنبيهات وما يقال اى من عباره لوجوه فان
المتبادر من لام التعليل ليس بمرضي قوله
فان بديهة التصور صفة خارجة اه لا يقال اذا حصل
لنا علم والنفس الى كسبه حصوله علمنا بداهة
انه يكسب ام بغير كسب فبديهة البديهي بديهي
وكذا كسبه الكسبي لانا نقول البديهة معتبرة
بالقياس الى ابتداء الحصول فان بعد الحصول
يكون الكسبي بديهيا الا ان ينسى بالكلية
ويحتاج الى كسب جديد وهو قد لا يكون معلوما لنا
لانا نجد في انفسنا صورا كثيرة حاصلة قبل مدة
متطاولة لا ندري انها متى حصلت وكيف حصلت

ما ثبت في بعضها كفى ابتداء الحصول واحتاجت
الى استدلال قيل ذلك بالبديهيات اولى
اذ في الكسبيات اعمال فلما ينسى وبهذا علم بطلان
قولهم لو كان بديهيا لم يخلف العقلاء في بداهته
ولم يعتر المشتون منهم الى الاحتجاج قال صفة خارجة
اذ لو كانت ذاتية لم يكن عند تصور بالكنه مطلوبة
بالبرهان قيل عدم توقف حمل الذاتي
على الاستدلال مطلقا ضروري وردبان ذلك
اذا كان ما له الذاتي معقولا بالكنه والاجاز ان يكون
الذاتيات مجهولة فضلا عن انتسابها اليه
قيل لو سلم انها داخلة فبداهة حصول التصور
لا تستلزم بديهة العلم به ولا باجزائه قلنا سلمنا
ذلك لكن اثبات ذاتيات الشئ له عند تصوره
بالكنه لا يكون نظريا قوله الاول انه جزء وجودي
قيل المطاوضح من هذا الدليل لان كل عاقل
متصور الكون وان حيثيت على هذه المقدمات ورد
بان المعلوم مفهوم الكون والنزاع في بديهة الكنه

قوله

قوله الى طريق موصل اى الى تصور وجودي
لان الكلام في اكتسابه قوله مستفادا
من دليل اخر اى من وجوده لانا اذا لم نعرف وجود
الدليل لا يمكننا ان نستدل به على وجود المدلول
كما سيذكره ولو لم نتصور الوجود لم يلزم اليس
اراد من كون وجوده ضروريا ضروريه تصور وجوده
الخاص لان الكلام فيه واشار اليه بقوله اذا كان
وجود ذلك الدليل متصورا بالبداهة وبه تم الدليل
اذ لا بد من الانتهاء الى وجود خاص متصور بالبداهة
والا يلزم التسلسل في الدلايل ووجوداتها وتصورا
واما كلام الامام فالظاهر منه انه في التصديق بوجود
الدليل كما سياتي وما قال ان اراد ضروريه التصديق
فلا يلزم ضروريه الاطراف وان اراد ضروريه تصور
الوجود مع قطع غير لازم ليس بمرضي قوله والعلم
بالحد سابق على العلم بالكل هذا عند تصور
الكل بالكنه وهو ممنوع قوله اولى بان لا يكون
مكتسبا قال الكاتبي لانم ان العلم السابق

تها

على العلم الاولى يجب ان يكون اوليا لان التصديق
الاولى مفسر بما يكون تصور طرفيه كافيا في الجزم بالنسبة
وهو لا يستلزم ضروريه الاطراف واجاب بانا
لا ندعي ان العلم السابق على كل علم اولى
تصورا كان او تصديقا يجب ان يكون اوليا
بل نقول العلم السابق على العلم التصوري يجب
ان يكون اوليا وبهذا يسقط عرضا هذا ظاهر
على تقدير حمل كلامه على التصور وان حمل على التصديق
فلا بد ان يقال التصديق بوجود الدليل يتضمن تصور
الوجود المضاف اليه وهو وان كان كسبيا
يلزم التسلسل في طرق موصل اليه ولما كان اتمام
الكلام موقوفا على لزوم التسلسل في طرق التصورات
سلك المصنف اليه ابتداء قوله فلا اشكال
في ذكر الدليل قيل ان اراد ضروريه الحكم فقط
فلا يلزم المدعى وان اراد ضروريه التصديق بجميع
اجزائه فعدم ضروريه بعض نسبيه الاطراف
فالاشكال في ذكر الدليل باق لا يخفى ان المدعى

اذا

اذا كان التصديق نظريا اشكال في ذكر الدليل
هنا ولا شانه عدم افاده الخط او احتياجه بالاخره
الى طريق اخر غير الدليل قوله وان حمل
على ان كل انسان يتصور وجوده قال في شرح
المقاصد ظاهر بعبارة الامام بل صرح ان المراد
هو تصديق الانسان بانه موجود وانه مدد بالدليل
الموصل الى التصديق لا الموصل في الجملة وان مراده
بالدليل الذي لا بد من العلم بوجوده هو الامر الذي
يستدل به كالعالم للصانع لا للمقدمات المنتهية
اشار رحمه الله تعالى الى ان حمل كلام الامام
على التصور وان مراده من الدليل الموصل الى التصور
بعيد المقام جائز قوله او سهل يعني ان
الطريق الموصل الى تصور الوجود الخاص لا بد
ان ينتهي الى طريق ضروري دفعا للتسلسل
وهو وجودي او مشتمل عليه فيكون العلم بوجوده
ضروريا فيلزم المطلوب وليس فيه تسليم التسلسل
بل اشار اولا الى استلزام الوجود

الخاص المحمول وثانيا الى استلزام الوجود الرابط
او كونه مفهوما وجوديا في نفسه اما لم يجعل هذا
تنزلا الى عدم الانتهاء الى دليل لان قوله او نقول
مدل بظاهره انه عدل عن التنزل الاول لانه
تنزل عنه على انه اذا سلم عدم الانتهاء
الى دليل لم يثبت المطلوب فيل يجوز ان يكون
تصويبا لحاصل الوجه الاول او يكون استدلالا
بان في العالم دليلا موصلا الى دعوى مطلقا او يكون
استدلالا بانه لو كان كسبيا لكان العلم بكسبه
بدليل ولا دليل غير سالبتين كل ذلك تعسف
قوله ولا دليل عن سالبتين مورد السلب
هو السبب الاخص وبه تم المقصود كما ان
المفهوم الوجودي في توجيه الشارح
كاف فيه وان لم يكن ثابتا في نفس الامر
الان الاستدلال بالاخص اظهر لان فيه
ثبوت المحمول للموضوع وتصوره وليس
في السلب ثبوته لمل تصور فقط ولذلك جعل

المص

المص الاستدلال به قوله والكلام في اكتساب
التصور يدل عليه السياق والسباق ومن زعم
خلافه فقد سهى قوله لان السلب لا يعقل الا
بالقياس الى الثبوت اراد من السلب ههنا
ارادة معنى العدم وهو شايع والثبوت خارج عن
مفهومه ومقدم عليه في التصور فيكون جزءا من
تعريفه وهو ضروري والالم يقطع السلسلة
تامل قوله نعم اما موجود وهو معنى وجودي
لان النسب حصل العلم بها اخيرا بعد العلم بها
او صاف قوله اذا كان عارضا لافراد
قيل لو كان ذاتيا لها لم يلزم من تصورها
بالكنه تصوره بكنهه فانه يمكن في تصور الماهية بالكنه
تصور الاجزاء مفصلا اما بالكنه او بالوجه فان بعض
الاجزاء اذا لم يكن معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه ضرورة قوله يكفينا تصور ذلك
العارض جواب عن السوالين معا وقوله
وليس بلازم مخصوص بقوله وايضا يعني ليس

يلزم من تصور وجودي بالكنه تصور الوجود
المطلق لانه خارج عنه اعلم انه رحمه الله تعالى جوز
في هذا المقام ان يكون الوجود المطلق عارضا للوجود
الخاصة بناء على المشهور من كون الوجود الخاص امرا
وراء الحصة وهو الحق كما سياتي فقال في الحاشية
لا يمكن ان معنى الوجود هو الكون والتحقق
فالوجود الخاص اما ان يشتمل على معنى الكون
والثبوت او لا فان لم يشتمل فليس بوجود
اذ لا معنى للكون الخاص بالشيء الا كونه متحققا
وان اشتمل على معنى الكون كان الوجود المطلق
ذاتيا له هذا وقال المص فيما سياتي ان كون
الوجود الخاص امرا وراء الحصة لم يقم عليه دليل
ولا قال به احد ومعلوم ان المطلق ذاتي للحصة وهو
تمام ماهيتها النوعية تامل قوله قد يكونان
معا عدميين قد يكون الدليل عدميا والمدلول وجوديا
كعدم الضد الدال على وجود الضد الاخر اذ لم يجز
ارتفاعهما معا وقد يكون بالعكس كعكسه زاد

الشارح

الشارح عدميه المدلول لان المستدل شرط
وجوديته كالدليل قوله والحاصل
انا كما نتوصل الى اصل لادخل للدليل وترتيب
المقدمتين في الاتصال الى التصور دفعه بحمله على
التنظير قوله كان اللازم وجوده في الذهن
لانقال العلم بالوجود الذهني حصوري فيكون
لازما له ايضا لانا نقول حصول العلم غير تصوره وغير
يستلزم له بل يحتاج الى توجه مستانف واسوا غير
غير التوجه كما ان المشار اليه بانا حصته حاضرة عندنا
وليست معلومة لنا بالكنه قوله اعم من وجوده له
قال في شرح المقاصد لا معنى لصدق المحمول على
الموضوع سوى وجوده له وثبوته له كما ان معنى
الوجود ههنا رابط وبين الكلام فيه اشار
رحمه الله تعالى الى ان المعتبر في الموجه صدق المحمول
على الموضوع اي اتصافه به وهو اعم من وجوده له
لان الاتصاف لا يقتضي ثبوت المحمول
في نفسه لا في الخارج ولا في نفس الامر

كما سياتى ولا سبقى ايضا ان يكون موجودا له
قايما به قيام الاعراض بمحالها لانه فرع ثبوته فى
نفسه نعم قد يطلق لفظ الوجود والثبوت على ذلك
الاتصاف بمسامحة لمعناه الحقيقى الذى كلامنا
فيه هذا تقرير الجواب على ظاهر كلام الملخص
وتقريره على تاويل الشارح هو ان المراد من
وجوديه اجزاء المعرف ان لا يكون السلب جزءا
منه وهو لا ينفى الوجود قوله الذى هو الاثنينية
هذا كلام الامام فى الملخص واعترض عليه الكاتبى بانا
لا نسلم ان المغايرة عبارة عن الاثنينية بل هى لا تحقق
الا بين اثنين ولا يلزم من ذلك ان تكون مفهوما
مفهوم الاثنينية النسخ المقررة بصيغة المضارع عطفا
على موقف وردى بصيغة اسم الفاعل عطفا على
الاثنينية والموصول صفة للمغايرة وتاول الاستلزام
بانه باعتبار التصور قوله فيكون تصورات
هذه الامور بديهية لان لازم البديهى من حيث
التصور بديهى والا لزم مفارقته عنه عند النظر

هذا

هذا الوجه اشمل من الاول لدلالته على بداهة الوجود
وغيره قوله بديهى مطلقا ولا مصادرة
قال فى شرح المقاصد بداهة كل جزء من اجزاء
هذا التصديق جزء من بداهة هذا التصديق لانه
لا معنى لبداهة هذا التصديق سوى ان مالنفسه
من الحكم والطرفين بديهى والعلم بالكل اما نفس
العلم بالاجزاء او حاصل به فبالضرورة يكون العلم
بكل جزء سابق على العلم بالكل لا محالة ممكن
الاستفادة مطلقا وكرفة الموقف فان قيل
قد يعقل المركب من غير ملاحظة الاجزاء على التفصيل
قلنا لو سلم فنى المركب الحقيقى اذ لا معنى لتعقل المركب
الاعتبارى سوى تعقل الامور المتعددة التى وضع
الاسم بازائها ولو سلم فنى التصور للقطع بانه
لا معنى للتصديق ببداهة هذا المركب بجميع
اجزائه سوى التصديق بان هذا الجزء بديهى
وذاك وذاك ولو سلم فلا يلزم المصادرة
فى شئ من الصور نعم ان يعلم الدليل

مطلقا من غير توقف على العلم بحده الذي هو
نفس المدعى هذا كلامه اشار الى دفعه
بانه يجوز ان يعلم الكل بعوارضه ولا يكون الاجزاء
بخصوصياتها معلومة ملحوظة بالذات بل يكون
ملاحظتها باعتبار امر شامل لها فالعلم بالجزء
بخصوصه لا يجب ان يكون سابقا على العلم
بالكل بل يجوز ان يكون ما نحن فيه مستفادا من العلم المركب
المتقدم والاعتبار في هذا المعنى سواء قوله
يختلف باختلاف العنوان لان ثبوت المحمول
للموضوع من حيثية مغاير لثبوته له من حيثية اخرى الا ترى
ان معيار العنوان يوجب معيار التصديق
وهو موجب لمعيار معلومه اى القضية فوله لك
جاءني زيد قضيته مغاير لقوله لك جاءني رجل بحيث
يصح ان يعلم الثاني دون الاول وان كان الرجل
في الواقع زيدا فالحكم على الوجود من حيث ذاته غير
الحكم عليه من حيث انه جزء من ملك القضية فيجوز
ان يعلم الثاني بحصوله للصبيان ويكتسب منه

الاول قوله نعم اشاره الى لزوم المصادره
في بعض الصور فاندفع قوله فلا يلزم المصادره في
شئ من الصور لانقال الانظار معدات
يجوز بعد الاستفاده ان ينسى احكام الافراد
وستى الحكم الكلى فيصح الاستدلال بها عليه
لانا نقول الحكم الكلى في ملك الصوره يكون ضروريا
فلم يكن مستفادا منها والعرض خلافه قوله
الفصل الثاني في مباحث الاين على راى الحكماء
المشهور من الحركه والمتبادر منهم في الاستعمال
هي الحركه الاينيه وهي من مقوله الاين عند الجمهور
ولذلك اوردوا مباحثها فيها واما الحركه في
سايرها قد اختلف فيها ولا يعلم
ثبوتها الا بالنظار دون فصل الحركه من مقوله
الانفعال لكونها عباره عن الغير المندرج
وقيل هي مقوله برأسها قوله عما
من شانه ان يحرك العقول لانه وصف بالكون
اوليس من شانها الحركه ولا من شان

نوعها او جنسها مطلقا اذا لم يكن بالطبع حيزها
والنفوس يجوز ان يكون متحركة في الكيف
قالوا الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه كان هناك
امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين
وهو امر ثبوتي من مقولة الاين، والاتفاق والثاني
عدم حركته عنه مع ان من شانه ان يتحرك
وهو عدمي بالاتفاق والمتكلمون اطلقوا لفظ
السكون على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع
لفظي **قوله** عرفها ارسطو التعريف ليس من المباحث
وكرره باعتبار الحكم الضمني الظاهر انه تعريف
للحركة بمعنى التوسط ويجوز ان يكون تعريفا للكون بمعنى
القطع ومن جعله تعريفا لهما معا او لاحدهما فقد
سهى لان التعريف شامل لهما فاذا لم يكن يعرف
بمفهوم عام لم يكن مانعا لدخول المعنى الاخر فيه لانا نقول
هما في نظرهم بمنزلة شيء واحد لانهم لا يميزون بينهما
في بيان الاحكام بل يعمون احدهما بتمام الاخر
ويحملون احوالهما عليه فلا باس عندهم في دخول احد هما

في تعريف الآخر ولا يكون ذلك مفرا الى نفسه
عندهم **قوله** وعدم محض لان العدم من
الوجوه فلا يكون بالفعل لانا نقول هو سلب الوجود
فلا يكون صفة حقيقية ولذلك كانت سالبة المحمول
في حكم السالبة المحصلة اليس من عدا البصري على ان
المعدوم ليس له لكونه معدوما صفة **قوله** يكون
بالقوة في كونه موجودا الوجود عندهم زايد على ماهية
الممكنات فيكون من الوجوه وما قال الماهية المجردة
موجودة في الذهن معناه ان الذهن لاحظها كذلك
لانها معدات عن اللواحق في نفس الامر **قوله**
يلزم ايضا لانقال القوة ليست منه وبين وجوهه
فلا تكون منها لانا نقول هي باعتبار ذاتها خارجة
عنها وباعتبار كونها من العوارض داخلة فيها
ولا محذور على انه ان اريد منها الامكان الاستعدادي
لم يكن نسبة **قوله** فيكون القوة حاصلة وغير
حاصلة وايضا لو لم تكن القوة بالفعل يلزم ان
يكون جميع القوة حاصلة بالفعل لان المحال لا يحلو

عن الحصول وعدمه والمحال الذي ذكره لازم في الوجود
ايضا الا انه اشار فيه الى فساد آخر فتامل قيل
يلزم التسلسل في كونه بالقوة وردّ بانه في الامور الاعتبارية
قوله كالقوة على زايهم قيل لها اضافات
مع الحوادث فلا تكون بالفعل من كل وجه
اجيب بان الكلام في الامور الحقيقية قيل
كونه بالقوة من الاعتبارات ايضا فلا يتم
وايضا يلزم ايضا ان تكون بالقوة في كونه بالقوة اللهم
الا ان تكون القوة عبارة عن الاستعداد للوجود
والحق انه يعدو يخصص الوجوه بالامور الموجودة
غير مناسب لان الوجود ليس منها وايضا
لو جاز ان تكون اوصافها الاعتبارية بالقوة طاز
حركتها طلبا لها على ان الدلايل اذا تمت دلت
على ان اوصافها اعتبارية كانت او حقيقية حاصلة
لها بالفعل فالجواب ان العقول ليست موصوفة بها
بل العقل بلاحظها كذلك لتصور الاتها ومعنى وجودها
مع الحوادث صدق الوجود عليه زمان صدقه عليها

قيل

قيل لو كانت بالفعل من كل وجه لكان كونها
بالفعل ايضا فلزم التسلسل وردّ بانها امور
اعتبارية قوله فلا طلب ولا حركة لا يجوز
ان تكون الحركة لتحصيل كمال الغير والا لكان ذلك
مطلوبا منتظرا له قوله اشاره الى المطلق
يجوز ان تكون اشاره التي المقيد بناء على الاعم
الاغلب كما في المحاكمات لكن اعتبار الشارح
اولى قوله سواء حاصل بالفعل كان شاملا
لحصول الكمال مطلوب بالذات والحركة ليست
كذلك اشار الى دفعه بان الكمال سواء حاصل
بالفعل فلا يجب ان يكون مطلوبا بالذات الكمال
ما سمي به النوع في ذاته كالفصول والصور النوعية
او في صفاته كالحركة فانه كمال للجسم المتحرك لا سيما الاينية
لعرف الكمال صادق على الهيولى وليست كذلك
ينقل المتبادر من الكمال ما يكون صفة لغيره وهي
ليست كذلك قوله كمال اول وهو ما يتم
النوع في ذاته او ينال ما يصير به النوع نوعا بالفعل

وهو الممنوع والكمال الثانى ما يتمم النوع من عوارضه
فالكمال الاول يتوقف الذات عليه والكمال
الثانى يتوقف على الذات وقد يطلق الكمال
الاول على معنى اخر هو كمال ثان يترتب عليه كمال اخر
كالحركة وهو المراد ههنا قوله والممكن حصوله فى مكان اخر
اى بالنظر الى الطالب اوبناء على الاعم الاغلب
قوله فوجب ان يكون الحصول بالقوة
الحركة موجبة الاستعداد التام الذى هو القوة القريبة
اعنى ان يتهيأ القابل للمقبول تهيأ كما لعقوله متأتيا
لعدمه حتى اذا وجد بالفعل لم يوصف باستعداد
اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم لمفارقته
ولذلك قيل المعدوم انما يوصف عند وجود المعلول
وان كان قريبا قال فى شرح الملخص لو لم يكن التوجه
الى المكان مستدعيا على الحصول فيه لم يكن الوصول اليه
على التدريج بل دفعة وليس كذلك بيانية قوله
فالحركة تفارق سائر الكمالات بخاصيتين فان
الخاصة الثانية توجد فى الزمان والاولى توجد

فى سائر المعدات فلما حقيقة الحركة هى التأدى
والسلوك فالانتظار الى الملتفت فيها بالذات
وهى المراد من الخاصة الاولى وليست سائر المعدات
كذلك بل هى صفة خارجة عنها والخاصة الثانية
الظاهر ان المراد فيها ما يكون بالذات وهو
لا يوجد فى الزمان لانها مبنية على عدم الثبات وهو
فى الحركة بالذات وفى الزمان بواسطة الحركة
قال فى شرح المقاصد العرض ان لم يصور
ثباته بثبات فحركة واحترز بعدم ثباته عن الزمان فانه
لا يصور ثباته بسبب ثبات مقدار الحركة قال فى شرح
الملخص لا يوجد شئ من هاتين الخاصتين فى
شئ من سائر الكمالات ويمكن ان يكون
الخاصة الاولى جنسه والثانية اضافية ولذلك
قال فى الاولى ليس شئ من سائر الكمالات
بهذه الصفة ولم يقل ذلك فى الخاصة الثانية بما قيل
يحتمل ان يكون قوله بخاصيتين من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان فيه بعد وقال الخاصة الثانية يعتبر فيها تغاير المحل

ليس كذلك بعيد جدا لان الزمان كمال للجسم او للحركة
بمعنى التوسط وسيجيء بيان قوله ان حصولها هو التدريجي
اي هو غاية مطلوبة وشيء متصور منها كانها عنها حاصلة
مطلوب ممكن الحصول اي بالنظر الى المتحرك قال
في حاشية حكمة العين والدليل على استلزامها
الى حيثين انه اذا انتفت احديهما انتفت الحركة
اما اذا كان المنتفي الخاصة الاولى فلانه اذا لم يتحقق
مطلوب ممكن الحصول امتنع التوجه لامتناع تحقق
التوجه الى ما امتنع حصوله واذا كان المنتفي الخاصة
الثانية فلان الحركة اذا لم يتحقق منها شيء بالقوة
كان المتحرك حاصلا غير المنتهى وقد لا حركة قوله
او وصل فقد انقطعت الحركة والا يلزم اجتماع
المعدوم المطلوب قوله فعدمي من الحركة
شيء لانقال اذا كان المتحرك في الجزء الاخير
من الحركة لم يكن منها شيء باق لانا نقول ليس
للحركة آخر حصة لان فرض جزء اخيرا منها فهو غير مسافة
وهي منقسمة بالقوة فكان احد جزئيها متقدما والاخر

متاخرا فكانت الحركة في الجزء المتاخر اخيرا وهو خلاف
المقدر لانقال قطع المتحرك بعض المسافة وتقطع
واحدا لا يلزم ان تقطعها متحركا اصلا ولا يلحق
السريع البطيء فلم لا يجوز ان يكون ذلك اخر
جزء لانا نقول ليس المعنى باخر القطوع الخارجة
بل المراد عدم اخر الاجزاء العرضية لها وليس لها
اخر لايقال ان منتهى المسافة هي النهاية الخارجة
عنها التي يبدأ وليس في المسافة نهاية يتصل بها
والا يلزم تتالي الآنات بل يكون بين كل نهايتين حدث
فيها وبين المنتهى مسافة قابلة لانقسامات
الغير المتناهية بالقوة توجد عندها المسافة نهاية
فرضية هي آخر تلك المسافة بالقوة وكذا في
آيات الزمان واجزاء الحركة قوله
وتقضي اجزائها بالقوة لانقال اذا كان بعض اجزائها
بالقوة لم يكن كلا بالفعل لانا نقول الامتداد من الحركة
وان كان معدوما الا انه دال على امر موجود حتى قائم
مقامه وعدم الكمالات الموجودة قوله

فقد انكشف الظاهر انه اشارة الى ان القوة
الاولى من جهة الكمالين معا وسيشير الى ان القوة
الثانية باعتبار الكمال الثاني قال في المحاكمات
لما كان مادة الاشتراك بين الحركة وسايير
الكمالات هو الكمال ومادة امتيازها عن سايير
الكمالات كل واحد من القوتين امكن ان يعرف
الحركة بكل واحد منهما فصح ان يحمل القوة في تعريفها
على القوة الاولى ويكون معناه ان الحركة كمال يتم
هو بالقوة في شئ من ذلك الكمال ليكون حصولا
لذلك الجسم من جهة انه بالقوة في شئ من ذلك
الكمال لكن يسمى عن ذكر الاول الخ وان يحمل
على القوة الثانية ويكون معناه انها كمال يتم هو بالقوة
في شئ آخر وهو حصوله للجسم من حيث انه
بالقوة في ذلك الشئ وهذا القيد احتراز
عن الصور النوعية ولما كان ماهية الحركة هي
المؤدي الى كمال ثان لاجرم اختير تعريفها بالقوة الثانية
وقيد الكمال بالاولية وايضا القوة الاولى قوة موهومة

والثانية قوة محققة وتعريف الجسم الطارجة باللوازم
الطارجة اولى هذا وقال في شرح
الملخص الحركة ليست كمالا للجسم في جسميته بل هي كمال له
من الجهة التي هو بها بالقوة وهو وصوله الى المكان
المتوجه اليه قوله يخرج الكمالات الثانية
اي على الاطلاق لا نذهب عليك ان الخاصتين
معا او احديهما معتبرة في التعريف والا لم يكن مانعا
فيكون سايير الكمالات خارجة عنه بها فما في القيود
مستدرك اللهم الا ان يجعل للبيان قال في شرح
الملخص لا حاجة الى هذه التطويلات او يكفي
ان يقال الحركة وجود الجسم الى المقصود قوله
وبعد الحيثية المتعلقة الاول فصل متعلقة بكمال
وفصل متعلقة ما تعلق به الكمال الاول كانه
قيل كمال اول ثابت لما هو بالقوة ومتعلقة
من جهة ما هو بالقوة اي ثبوته له ومتعلقه من هذه
الحيثية هو واو استدامة القوة فيه والاولى
ما ذكره رحمه الله تعالى فيكون تعيينا للمراد من اللفظ

المشترک قوله للجسم المطلق هو المرکب من الهیولی
والصوره الجسمیه قوله اعنی الصورة النوعیه
لانواع الاجسام انما یجعل الصورة کما لا
ثانیه للجسم المطلق لان الموجود المعتبر انواع
الاجسام والجسم المطلق معتبر فی ضمنه علی ان
محلها ایضا هو الهیولی قوله لم یکن
لاعتبار الحیثیه معنی وهو ظاهر مع انه
الکمالات الاول ح خارجه عنه لکونه بالقوة
فی ذاته فلا حاجه الی اعتبار الحیثیه قوله
وثانی هو الوصول الی المنتهی قال فی الاشارات
المطلوب بالحرکه الوضعیة لایکون الا وضعا
معینا وممتنع ان یکون ذلک الوضع المعین
موجودا فی الحرکه السرمدیة لان الحرکه
المتوجه الیه ینقطع عنها فمطلوب الفلک
یجب ان یکون وضعا معینا معروضا کلیا
یعرضه الارادة وهو وجه الیه بالحرکة والتعیین
لا ما فی الکلیه لان کل واحد من کل کلی فله کلیته

عن عبارته عن سایر وذلک الکلی هذا
لاستحالة الکلی حاصل فیلزم وقوف الفلک
لانه مطلوبه جمیع الاوضاع الغیر المتناهیه
الحاصله بالتدریج وهو لا یحصل الا بوضع محفوظ
النوع مع تعاقب افراد غیر متناهیه فی اوقات
غیر متناهیه فمثل مطلوب الفلک آنات
المعشوق او صفته او شبه ذاته او صفته والتسامح
الاولان باطلان لان المطلوب اما ان یحصل
فی الحال اولا یحصل ابدا واما کان یلزم احد الامرین
اما طلب المحال او وقوف الفلک وهو ممنوع
ان یکون الحرکة لنیل شبه المعشوق فالمعشوق
موجود وهو مطلب الشبه به فالمطلوب اما ان یکون
نیل الشبه المستمر ای شبیها واحدا بعد دایما
فیلزم احد الامرین او یکون نیل الشبه الغیر المستمر
ای شبیها بعد شبه بحیث بعض شبه یحصل
شبه آخر فلا یخلو اما ان یحفظ تعاقب الافراد
او لا یحفظ والثانی باطل لزوال الزم وقوف الفلک

فاذا المطلوب شبه محفوظ بتعاقب افراد غير
متناهية تامل **قوله** لا على تصور حقيقتها اراد
تصورها بوجه خاص الكل كانه حقيقتها ولم يرد تصورها
من حيث انها موجودة لانها بديهية يعني ان هذا
التعريف رسم لانه لا يحصل الا بالتفات الى الغير
وقوله في تحديد الحركة اراد به المعرف الجامع
المانع فلا يعتبر تصور حقيقتها وذكر في الملخص
لا يعتبر به الكنه ممكن تعريفه طلبا للكمال المعرفة
والحق ان الحركة محسوسة والمحسوس لا يعرف
بخاصة كسببه جنسه وهو ظاهر تامل **قوله**
عدلوا عن ذلك قال في حواشي حكمة العين الكمال
الاول بالمعنى الذي ذكره يوقف تصوره على
تصور الاوضاع وهي متوجه على ارسطو ما اورده الامام
تاملا لا شك ان الكمال الاول على ما ذكرنا في التفسير
لا يمكن تصوره بوجه الا في الشيء الذي يكون حدوثه
على سبيل التدريج فتصور الكمال الاول متوقف
على تصور التدريج واذا كان كذلك فلا يخلو اما

ان يكون تصور التدريج متوقفا على تصور الحركة
اولا فعلى الثاني يندفع الاعتراض عن تعريف
القدماء وعلى الاول يرد اورده عليهم من ان
التعريف دوري وقوله على ما ذكرنا من التفسير
اشاره الى التفسير المستفاد مما ذكره ارسطو في
تعريف الحركة هو يوقف تصوره على تصور الحركة
علمك بدل التدريج كما لا يخفى قال في شرح
الملخص وهذا الاعتراض متوجه عليه كما ان اريد
بالقوة في الموضعين القوة الثانية كما هو الظاهر
منها ونعلمه من المحاكمات لا يلزم التوقف
على تصور التدريج وجه العدول وما ذكره ارسطو
في بيان احكام الحركة لا شك ان يكون جميع ذلك
مرادا من التعريف نعم لو اريد بها القوة الاولى
يلزم التوقف على تصور التدريج لكن الحمل
على الصلاح اولى تامل **قوله** بل بمعنى
ان التدريج الزماني بمعنى الانطباق عليه غير مقبول
وبمعنى الحصول فيه على وجه يوجد في كل ان بعض منه مفقود

وهو معنى الوقوع في ان بعد ان قيل تعريف
التدريج بحصول الشئ قليلا قليلا وهذا لا يوقف
على معرفة الزمان تامل قوله لانه طرفه هذا
لا يقضي الاحتياج في التصور بل في التحقق فلا يلزم
الدور اللهم الا ان يدعى عدم تعقله الا بكونه نهاية له
قوله وهي عباره عن الحصول في الآن يجوز
تعريفها بعدم قبول الانقسام اصلا وهو ليس
معنى متوقفا عليه قوله الى تصور الزمان الذي
هو مقدار الحركة يجوز تصور الزمان ببعض خواصه
الذي لا يتوقف على تصور الحركة قوله لاعامه
الحس عليه قيل هذا لا يقضي به بهته الكنه لابد
في تعريف جنس الحركة منها فلما بداهة الوجود
كافيه او يجوز ان يتوقف معرفة حقيقتها عليها يعرف
بها ويمكن دفع الدور بان الواقع
في تصور الزمان من مقدار الحركة غير المتوقف
منها قوله انتقال وفي ادلاة حركة في الجواهر
كما سياتي قبل الوجود غير سيال فلا يكون حصولها

على التدريج فيه انه يلزم منه ان لا يكون وجود الحركة
تدريجا قوله وصعوبة فيه ان كان هذا تعريفا
فالمباحث المذكورة بعد باسرها وان لم يكن
تعريفا بل بيانا لبعض خواصها اللازمة لها لم يرد
عليه تلك المباحث قوله اللذين للمسافة
لا للحركة صرح به لئلا يتوهم الدور لان المسافة
كم بالذات مفسره بالامتداد المنقسم في جهة
الحركة فلزم الدور لانا نقول تصورها بالوجه
كاف وهو بديهي اراد من المسافة ههنا ما يعم
ما في الاين وما في حكمها وان كان الاسم بالاطلاقه
لما في الاين او اراد المسافة الاينية وتعرف
غيرها بالمقايسة قوله بعاونة الحس
قيل الحس يتعلق بالمتحرك في الامكنة متفاوتة فيحكم
على انه متحرك ولا يتعلق بنفس الحركة وهو الحق
وقيل يتعلق بنفس الحركة قوله مستمر من اول
المسافة لا يعقل المتحرك بحركة قد بحركة اخرى
قبل سكونه على حركة اخرى والا لم يكن له اثر اويلزم

تواردا العلتين فيسقط الاولى والا يلزم اجتماع
المثلين فلم يكن الحركة الاولى مستمرة الى المنتهى
ولا الثانية من المبداء لانا نعقل لكل منهما مسافة
مخصوصة ومبدا ومنتهى معينين هى مستمرة بينهما على
ان الممانعة ممنوعة واثر المحرك الثانى بجواز ان يكون
فى السرعة قوى يوجد دفعة ويستمر الى
المنتهى فان قيل الحركة زمانية فلا تكون دفعية
على ان الان الذى كان طرفا لابتداء وجودها
ان كان متصلا بالمبداء يلزم بقاء الاثنين والا يكون
بينهما مسافة يكون قطعها بتلك الحركة فيلزم
وجود الحركة قبل وجودها قلنا الحصول الادريجى
وهو حصول الشىء بتصاليه منطبق على الزمان
كالحركة بمعنى القطع وهو ممتنع بالذات واما غير
تدريجى وهو اما فى الآن دون الزمان كحصول المتحرك
فى حد معين من حدود المسافة او فى الآن
والزمان معا كالوصول الى المنتهى فانه يوجد آنا
وفى زمانا وكلا الحصولين آنى الا ان احدهما

يستمر فى زمان بعد ذلك الان دون الاخر
واما ان يكون فى الزمان لا بمعنى الانطباق بل على
وجه يوجد فى كل آن مفروض فى ذلك الزمان
كعدم الآن فانه فى الزمان الذى بعده لا بمعنى
الانطباق والا يلزم انتقام الآن بل بمعنى
ان لا يوجد فى ذلك الزمان آن الا ويكون عدمه
فيه فالآن طرف الزمان ان الا يكون وعدمه
فى جميع ذلك الزمان وكذلك النقطة فانها
طرف الخط لا توجد فى نفس الخط وليس
يلزم ان يكون لذلك الخط طرف اخر يكون
عدمها واقعا فيه وحصول الحركة من هذا
القبيل فانها حاصلة فى مجموع الزمان والمسافة
وان لم يمكن منطبقة عليه والعقل اذا لاحظها يحكم
بحصولها فى آنات ذلك الزمان
وحدود تلك المسافة وهو المراد من وجودها
دفعة واستمرارها زمانا اشار اليه بقوله على
معنى انه موجود فى كل آن يفرض فى ذلك الزمان

وليس بحصولها امتداد حسي كما انه ليس لها انتهاء
حسي فلا يلزم تعدد وجودها على نفسه وكذلك
الزمان والمسافة قوله مركبة من انه الوجود
مساله اما حال مساله لان تلك الآنات
ان لم تتصل بعضها بعض كان هناك زمان يكون
فلا يكون الجسم في ذلك الزمان متحركا بل واصلا
الى المنتهى قوله فيلزم تركب المسافة الحركة
والمسافة والزمان امور متطابقة بحيث اذا فرض
في احدها جزء يعرض بازائه من كل من الاخر جزء
فاذا ركب احدها من اجزاء لا يتجزى كان الاخران
كذلك والمسافة جوهر او منطبق عليه فيلزم
ثبوت الجوهر الفرد قوله كالبياض الواحد
الموجود حصول البياض قد يكون دفعيا لانه تابع
لكونه وهو آني فيكون حصوله ايضا آنيا كما اذا كان
الجسم في ابتداء حصوله ابيض وقد يكون زمانيا كما
اذا انتقل الجسم من كون آخر اليه بالتدريج والحركة
ان كان المراد به المعنى الذي يكون المتحرك منطبقا عليه

وان كان المعنى الاول لم يكن منطبقا بل يكون التحرك
في مجموع الحصول في الان مطلقا مع الاستمرار
زمانا قوله فعدم حال عنه عارض من عوارض العقول
زمان وصول المتحرك الى كل حد يوجب قسمة المسافة
بخلاف الاعراض ويحصل بذلك شخص آخر
ويعدم الاول مرة ولان اختلاف الاعراض
لا يوجب قسمة خارجة لانقسام الحدود والمعروضة
معدومة والوصول اليها محال لانا نقول معنى الوصول
كونه في حيز اذا فرض ذلك الحد موجودا كان
الحصول في ذلك الحيز عنده وهذا المعنى ضروري
لانقسام الوصول آني وكذا الوصول وليس
بينهما زمان سكون فيلزم تتالي الآنيين لانا نقول
لا وصول في الزمان الذي بعد كعدم الآن ليس
يلزم منه كون الوصول كذلك قوله الاتصالي
النقطة في المسافة اذا اتسع هذا امتنع
تتالي العوارض فيكون بين كل حدين جزء من
المسافة ولا يلزم من ذلك انقطاع الحركة

بل عدم اعتبار نسبها الى الحدود وهى امور اعتبارية
بعدم اعتبارها لا يقدح فى وجود الحركة **قوله**
اتصال الاحياز فى انفسها الظاهر انه اراد
من الحيز ههنا ما هو المتعارف بين العامة لان
الخط لا يكون حيزا مستمرا بين اهل العلم واما
الحيز بمعنى البعد الممتد طولا وعرضا وعمقا بمعنى السطح المحيط
فسيأتيك بيانه والكلام فيه **قوله** لم يكن هناك
حركة واحدة لان لكل جوهر كون مستقل
فيكون له حركة مستقلة قطعا واما الاستدلال
بان العرض الواحد لا يقوم بمتعدد فليس بمتفق عليه
قوله ليس هناك توسط بين المبدأ والمنتهى
لا يكون هناك واحد مستمر لان بعد الحال والمحل
عند بعد المحل بل يكون آن مفارقته عن المحل الاول
هو آن مقارنته للمحل الثانى فيكون الانتقال دفعيا
قوله بل ليس هناك الا الكون اه لا نقال
يجوز ان يكون فى الملتقى لانا نقول يلزم حينئذ انقسام
الجوهر الفرد كما سيأتى لا مذهب عليك

كون ه

ان هذا

ان هذا الكلام تم على مذهب الشيخ لان المسافة
التى فيها حد ما للفصل ينقطع الحركة عندها كما سيأتى
وعند بعضهم الحدود المختلفة لا يستلزم انقطاع
الحركة فلا يكون بعد الاين حينئذ مستلزما لتعدد
الحركة فيجوز ان يوجد الحركة فى تلك الجواهر
فلا يكون بعد الاكوان مما فيها اللهم الا ان
يدعى عدم ثبوت التوسط فى نفس الامر
ويستدل بعدمه فى الجواهر بتأمل **قوله**
منها امتدادى منقسم والا يلزم تداخل الاينين **قوله**
هو المسافة قد يطلق المسافة على نفس
الجسم الطبيعى الذى هو محل المسافة **قوله**
نقطا كانت او خطوطا الحدود ليست من
جنس المسافة فالمسافة ان كانت خطا
فالحدود نقط وان كانت سطحا فالحدود خطوط
وان كان جسما تعليميا فالحدود سطوح **قوله**
والا لكانت مركبة من اجزاء لا يتجزى اما بالفعل
او بالقوة قال فى الملخص لو اجتمع آنان يحصل

منها استداد والامتداد الذهني منطبق على الحركة
والمسافة فيلزم وجود الجزء الذي لا يتجزى قال
في شرح المقاصد فان قلت هاهنا بحث
الآن لم يستلزم وجود الجزء وما تالى الا نبين
استلزامه قلنا لانه على تقدير التالي يكون الامتداد
الذي هو مقدار الحركة المنطبقة على المسافة مؤلفا
من الآنات بزيادة واحد واحد ولا كذلك يحصل
طرف للزمان هو عرض قائم به غير حال فيه فكان
ثبوت النقط لا يستلزم الجزء وكون الخط مؤلفا
من النقط مسلما قوله والاظهر انما كان
اظهر لان الظاهر المحسوس المتحرك والحاصل
في الجزء الثابت هو المتحرك وحصول الحركة فيه
بالعرض بمعنى انه يكون حين حصولها لما بعده
قوله بطل نسبتها لانتقال المتحرك بعض
المسافة بلا مدرج لانها ينتهي بالتحلل الى ما لا يقبل
القسمة خارجا وقطعه لا يكون قابلا للقسمة ايضا
والا لزم جواز انقسامه في الخارج فلا يبطل

النسبة الاولى فلا يكون الدليل كليا انا نقول
الحركة بمعنى القطع امر ممتد حاصل من النسبة
الغرضية والقطع خارج عنه لازم له فلا يلزم من عدم
حصوله الانقسام خارجا عدم انقسام ذلك الممتد
في الخيال الا ترى انا اذا فرضنا حركة بعد على حد
يكون نسبتها الى النقط المفروضة فيه مساوقة ضرورة
قالوا الفروض العقلية قاضية ببطلان اجتماع اجزاء
الزمان والحركة منطبقة عليها فيمتنع اجتماع اجزائها ايضا
قوله بعبارة اخرى العبارة الاولى استدلال
بعدم الجزء الاول والثانية استدلال بعدم جزء
الاخير تاليهما واحد هو امتناع اجتماع الاجزاء
قوله لامتناع ان يحصل المعدوم بالموجود
لانتقال يجوز ان يكون كل لاحق متصلا بالسابق
بعد وجوده محصل امر ممتد لانا نقول ليست هي
مجتمعة الاجزاء بل عند وجود اللاحق يكون
السابق معدوما على ان الاشياء المتغايرة
لا يكون متصلا واحدا عند مثبتي الهيولى قوله

فلا وجود للحركة بمعنى القطع لانقال هذا جار
بعينه في الوجود الخيالي فيلزم عدم ثبوته فيه لانا نقول
حصول الحركة بانفسها بعضي امتناع اجتماع اجزائها
واما حصولها بصورها التي سمي علم بها فلا بعضي
امتناع الاجتماع فامكن وجود الامر الممتد في الخيال
وجودا طليا قوله يشعر الذهن بالصورتين معا
قال في حاشية حكم العين وذلك الامتداد
معي واحد ماخوذ من بعض الصورتين معا اقول
وذلك متصور من وجهين احدهما ان تقال ان احدى
الصورتين اتصلت بالاخرى فحصل امر ممتد
منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا
واحدا والثاني ان تقال حصولهما معا صار سبب
الذهن لحصول امر ممتد به هذا الكلام فظاهر
العبارة ههنا شعر للمعنى الاول يرد عليه ان
النسبة لا تطابقه لانقبل الانقسام اصلا
فلا يكون جزء من الامتداد لانه كم متصل قابل له
بلا نهاية اللهم الا ان يراد الاتصال والجزئية

بحسب

بحسب الصورة او يقال بلك النسبة قابلة له
في حصولها بصورها وان لم يكن قابلة له في حصولها
بانفسها وهو مشكل قوله انما هو في الخيال
دون الحس المشترك لانها ليست محسوسة
بالحواس الظاهرة والمرتسم في الخيال لايجب
ان يكون ماخوذا منه قال ابن سينا ان البصر
يدرك الحركة بمعنى يطبع في الباصرة صورة الجسم
في حيز وقبل ان يمحى الصورة عنها يطبع فيها
صورته في حيز اخر فاذا اجتمعت الصورتان
في الباصرة شهدتا بهما معا على انهما صورة شيء
واحد ممتد قوله

الموقف الرابع في الجواهر من الجهر
يقال بالاشتراك اللفظي على معان الاول
الموجود العي عن المحل وهو صادق على الواجب
تعالى والثاني العامل للصفة والثالث الشيء الذي

ستعاب عليه الصفات والحكماء اتفقوا على
امتناع صدقها عليه تعالى والرابع الذات
والجسمه ولاحمار في ماوله تعالى والحاس
ما في الكتاب سمي بالظهوره لان الثابت الى
الفهم وجوده وهو المشار اليه بالحس اولا كما
ولا ما مه كون الاعراض مرئيا اولا قوله
ممكن موجود لا في موضوع اي في الخارج لان الجوهر
والوضع ما عتبار الوجود الخارجي لم يرد به الموجود
بالفعل بل ما من شانه ان يكون موجودا لان
المعدومات عندهم متصوفة في الذهن بصفات
الاجناس فهو مساو لتعريفهم الآخر قوله
اذا وجدت في الاعيان اي اتصفت بالوجود
فخرج الواجب تعالى عن التعريف الاول
بعد الامكان وعن الثاني بالشرطية والاتصاف
قوله عند المتكلم اي اصل الجزء منهم وعند
المعتزلة المتأخرين بثبوت المعدوم واتصافه
بصفات الاجناس فتعريفه بالوجد لكان

متحرا بالذات قوله معال الحكماء اي
المشاؤن وهم طايفة من تلامذة ارسطو
كانوا يداولون العلم منه ماشين لعدم فرصتهم
عند الجلوس لازدحام الاكابر قوله
او نوعيه الصوره النوعيه معدومه للهيولى ايضا
فانها تتعرف في وجودها المعين الى الصوره
الجسميه المتعرفه الى الصوره النوعيه فتعد افتقار
المادة اليها في الدرجة الثانية قال في المحاكمات
علة للهيولى في الوجود والمراد بالصوره هناك ما هو
اعم من الصوره الجسميه والنوعيه واما صور المواليد
فان العناصر اذا امتزجت وتفاعلت بصير
المزاج المتعدد في نفسه شيئا واحدا بسيطا بكيفيه
واحده هي المزاج وتحصل لها بسببه صوره نوعيه
اخرى محتاجه اليها من غير عكس كذا قالوا ومعنى
توحد الصوره والمزاج تشابه اجزائها بمعنى
ان كل جزء من اجزاء المركب ممتاز بهويته عن
الاخر في الخارج فتكون الكيفيه والصوره التفاعليتين

بالجزء غير الكيفيه والصوره القائمين بالجزء الآخر الا
ان تلك الكيفيات متشابهه بالنوع وتفاصيلها
لا تعلم الا بنظر دقيق ولذلك عدت واحده
وكذلك الحال في الصور التي ههنا بحث وهو
ان صور المواليد يجب ان تكون في موضوع وهو منها
جواهر بتها اللهم الا ان يقال عند الامتزاج
تحصل لموادها بعض اخر تكون لتلك الصور
وحل قوله لكن في اثنائه نوع تأمل قال في المقاصد يجوز
قيام المادة بصورتين في درجتين كالصورة الجسمية
والنوعية للمادة بمعنى انها تسير في وجودها
الى الصورة الجسمية المسيرة الى الصورة النوعية
فيقع انتشار المادة اليها في الدرجة الثانية قوله
ان كان محلا لها للهيولى اراد من المحل القابل
بالاصالة وهي الهيولى الاولى ولا يرد النقض
بصور المواليد والصور النوعية للاجسام
البسيطة فان محلها ايضا هو الهيولى عند البعض
ويمكن ان يراد من الهيولى ما هو اعم من الهيولى

الاولى والثانية ومن المحل القابل المطلق ولا محذور
في تداخل الاقسام قوله الا مطلق اراد به
المركب من الهيولى والصورة الجسمية وهو جزء
خارجي من الجسم الطبيعي والصورة النوعية ليست
ما خوذة معها وان لم ينفك عنها ومعنى اطلاقه
ان الصورة الجسمية مشتركة بين الاجسام لا تكون
مدوها مبدأ لاثار خاصة وبانضمامها يصير نوعا
معينا ومصدرا للكمالات ما به وهو معنى النوع
قوله وان كان محلا لها اعرض الكاسي
بان النفس ليست حالة في شيء ومحل
للصورة الجوهر وليست بهيولى جوابه ان
حلولها في الذهن والمراد في التقسيم حلول
خارجي قوله والاصعب الخ ان تعميم
المجرد الى النفس والعقل حصر عقلي وهو ممنوع
اولا استبعاد في وجود مجرد لا تعلق له بالجسم
باحد التعلقين لا تعلق التاثير ليس من
خواص العقل ولوازمه بل جميع ما لا يكون مدبرا

مندرج تحته لانه متغير بانه جوهر في ذاته
مستغن في فاعليته عن الآلات الجسمانية
وهو اعم من ان لا يكون له فاعلية اصلا لانا نقول
غير الملتزم جواز ان يكون حقايق متخالفة غير مندرجة
تحت جنس وما ذكر في التعريف رسم له
لا يقتضي اشتراكه فيه ولا مانع في مجرد
الاصطلاح ولا مشاحة معه فالاولى ان يجعل
الحصر استقرائيا ويعزى الى النهم او يجعل المقسم
ما يحتمل وجوده عندهم قوله لان للعقل عندهم
تعلقا اى ما علم فيه وجوده يوجد معه ذلك
التعلق وعلى تقدير التعميم فلم يراده يوجد منه
في الجملة اى في جنسه قوله على سبيل
التأثر اى في وجوده لانه المتبادر ويحتمل ان يراد
لا طريق التحريك بعونه المقام فاندفع ان يكون
النفس مؤثرة في حركة الجسم قوله هذا بناء
على ان الجوهر الفرد مراده مجرد التنبيه على انه
مبني على الاصل الغير الثابت والا فتقسيم كل

طايفة انما هو على اصولهم قوله انما يتم
اعتراض عليهم من وجهين اشار اليه فيما بعد
لا تقال البيان الاول مقررا ايضا عندهم فلا وجه
للاعتراض به لانا نقول قدماء الفلاسفة لما كان
منكرا له ولم يثبت ذلك ببرهان جعله
اعتراضا على متاخريهم وهم قالوا في التقسيم
الجوهر ان كان محلا فجسماني وهو الجسم
لا غير وان لم يكن محلا فروحاني وهو النفس
والعقل قوله وان غير الجسم لو قال وان
الجوهر الحال والمحل لا يكون الا غير الجسم
لكان انسب الا ان الامام قال حصر المركب
في الجسم استقرائي ولم يتعرض لغيره وتبعه
المص مع ان ذلك مفهوم منه اشار اليه
فيما يلي قال الامام الجوهر جنس وكل واحد
من العقول والنفوس مندرج تحته فيكون مركبا
من جنس هو كالمادة وفصل هو كالصورة
فيكون كل منهما مركبا من حال ومحل فبطل الحصر

احاب الكاتبى بان تركبهما فى الخارج ممنوع
والكلام فيه قوله ولوارد بها ايراده قال
فى المحصل او مركب من الصوره والهيولى
وهو الجسم فقط بالاستقراء قال فى تلخيصه فيه
نظر فان الحكماء لا يستعملون الاستقراء فيها
ولا يحاجون اليه بل يستدلون بالجوهر الى
الجسم واعراضه والى الجسم بالجوهر واعراضه بالمص
ترك ذلك الاستقراء لكونه خلاف مراد الحكم
قوله والمراد ان الجوهر اما جسم لانهم
ذكروه وهو المناسب سائر الاقسام
على ان مادة الاجسام شامل للصوره وجعله
بعضهم بالتاويل الذى سنذكره فالمناسب
تصريحه قوله صوره قيل اما جسمية
او نوعيه لان الصوره النوعيه وان لم يكن
داخله فى قوام الجسم المطلق فهى داخله فى انواعه
قوله والا فمادة قيل الجسم يكون ايضا
مع الهيولى بالفعل لامتناع انفكاكهما عن

الصور

الصوره اجيب بان المركب بالنظر الى المادة
نفسها من حيث انها مادة لا يكون الا بالقوة
وبالنظر الى الصوره بالفعل حتى لو جاز وجود الصوره
بدون المادة لكان مستلزما لحصول المركب
بالفعل قوله ان لم يكن جزء منه غير الجسم
اذ لم يكن جزء منه كان مفارقا او لو كان حالا
فيه او محلا له لكان جزء من المدرك المحسوس
الذى هو الجسم قوله الا الجواهر فرده
مجموعة قيل ان لم يكن من جنس الجوهر
الاصل فلا منافاة ان يقول الجمهور القائلون
بمثل الجواهر الفرده مدخول حمله من الاعراض
فى حقيقة الجسم فكما هو مذهب بعض المتكلمين
والكلام على مذهبهم على ان مثل الجواهر
على تقدير ثبوتها مدفوعة المص بما سياتى
قوله ليس بعضها صوره وبعضها مادة اراد
بها الصوره والهيولى لان الكلام فيهما وقيل
على صوره وعلة مادة قوله مخالفة عن حقيقة

الجسم هذا حق بل هي امر اعتباري وعند
البعض داخله في قائمة سايراجزاءه فكانت
مظنة توهم الاعتراض ولذلك دفعه **قوله**
يجوز ان يكون جزء للنفس او للعقل لان بساطتها
لم تهم ببرهان ويجوز ايضا ان يكون جوهرا
مجردا لا موثرا ولا مدبرا ولا محركا منها لم يعرض له
لان تعريف العقل شامل لما مثل عما ان يكون
مراده نفس او جزؤه وكذا في العقل حذفه
اعتمادا **قوله** قال المتكلمون اي الجمهور فهم
النافين لوجود المجرد والمقسم اما من جملة متقولي
القول او ممن يتبع عليه **قوله** من انهم ينفون الجواهر
المجردة هل يجوز ان يحمل كلام المص على حصر
الجواهر المحسة في المتحيز فلا وجه لهذا التخصص
لا سيما بعد **قوله** هو الذي قام به التاليف
احسن بان التاليف معنى من شيئين بحسب
اسناده الى المجموع من حيث هو فيكون بمعنى
من الشيئ والى كل واحد فيكون بمعنى مع الشيئ

والجسم

والجسم مولف بالمعنى الاول وجزؤه بالمعنى الثاني
وان اريد به عرض يعادل معناه اللغوي المشهور
لان نظام المقتضي للبعد ولا نسلم كون المولف
بهذا المعنى هو الجسم **قوله** لامتناع قيام العرض
الواحد لا بمحال لا امتناع في قيامه بشيئين كل
منهما جزؤ المحل والمحال ان يكون كل منهما محلا
مستقلا لما تقول كلام القاضي على اصول
الاصحاب وهم لا يقولون بالحلول الجواري
في الاعراض الموجودة وان كانوا مترفين
في الاوصاف الاعتبارية نعم لو كان حلوله
سببا لما يجوز قيامه عندهم به لكنه محل بحث
والظاهر عدمه **قوله** ليس ذلك بنزاع
لفظي هذا تصريح في ان النزاع بين الجمهور
والقاضي فالجمهور ذهبوا الى الاول هذا انما يتم
اذا كان التاليف عرضا موجودا قايما بالمجموع
بحيث يعقل بانتفائه لكن اعتراف الجمهور به
ممنوع قال في اوائل الاعراض ما نعلم عن احد منهم

في التاليف ان حمل على القسم الاول اى الحلول
السريانى فلا منازعة معه الا فى انقسام التاليف
وكونه وجودا قال فى المقاصد جمهور الاصحاب
ايضا قائلون بوجود ما منه بحسن واما التاليف
الاعتبارى فمعلوم بالجموع اما قوله الجوهر
الفرد لا شكل له ما سماه المتكلمين نقل الامدى
اطباق الكل على نفيه قال الامام انكره الاشعرى
واثبته اكثر المعتزلة الشكل عرض موجود عندهم
والظاهر انه قائم بالمجموع فما سرى منها
وجزء الشكل لا يكون شكلا والا لزمه قيامه بالجوهر
الفرد لكن فيه بعد لا يخفى قوله بينه احاط حد واحد
يعرف له عند المتكلمين ايضا والمراد من الحدود
عندهم الاجزاء الظاهرية التى تنتهى بها
الاجسام واما الحدود بمعنى الاطراف
فالحكماء قائلون بها والمتكلمون منكرونها
واما اعترافهم فى بحث الجزء بعد اعتراض عليه
الحكيم المحسن بانه مبنى على ثبوت السطح والخط

وقد حكم فيما مضى بنفيهما ويمكن ان يراد منهما فى بحث
الجزء الاعراض التى يقولون بسريانها بالجزء كالافتراق
ونحوه لكن يبعد فيهما ان الاحاطة بالحدود والجوهر
لا تظهر فى جميع الاجسام وسوق الكلام الا ان
يراد منها حصول عرض لها بسبب الانتهاء
ومعنى وجود الحدث به اجزاءه والا فهو معدود
ومنعدم بالفعل عندهم اعلم ان المتبادر
من الهيئة فى تعريف الشكل هيئة المحاط فيشمل
اعم من المحاط والمحيط لان بسيط الكرة
يقال له شكل مسطح مع انه لا يحيط به حد اصلا
ورد بانه يلزم منه ان يكون محيط الدائرة شكلا
وليس كذلك عندهم واطلاقه على بسيط
الكرة استعمال اخر قوله وهو الكرة
والشكل الاهليلجى مثلا يلحق بها وفى حكمها
ولم يذكر الدائرة لان المتكلمين لا يقولون بوجود
المسطحات لا يقال اذا ركب صفحة مدورة
من جواهر فرد يحيط بها حد واحد هى

الاحراز الطرفه ولست كره لانا نقول التعريف
للشكل المحقق وجوده وهي ليست ضروريه
الوجود ولا قائم برهان عليه ووجودها
في ضمن الجسم لا يكفي في عروض الشكل وعلى تقدير
شوبه يجوز ان يلتزموا كونها كره قوله وهو
المضلع قيل الفلك كره مع ان له سطحان
متوازيان وردّ بان المعتبر في الكره هو السطح
الظاهر فقط قوله فيكون هناك
لا محاله حران وقد استدل على وجوب
الشكل بانه متناه فيكون له نهايه وحد يحيطه
ويحاب بانا ان اردتم انه لا عند الى غير النهايه
فمسلم ولا يلزم احاطة حد متناه للمحاط وان اردتم
انه يحيطه نهايه وينتهي الى جزء لا جزء وراءه فممنوع
بل ينتهي النهايه اعني الطرف الذي اليه ينتهي
كل متناه قوله شيء من الاشكال
اما على حذف المضاف او اطلاق الشكل
على المشكل وهو شايع قوله هذا ظاهر

اى ظاهر شوبه في نفسه بسبب ما اشتمل عليه هذا
اشاره الى ان ما ذكره عبر بيس ظاهرا
في نفسه لانه مخالف لاسلافهم فلا يصح اللهم
الا ان يراد به المشابهه في صفه اخرى
فلا اختلاف حينئذ اي المشابهه في صفه
لا ما هي المشابهه في صفه اخرى فعلم منه انه لا وجه
للمخالفه بين القاضي وغيره لان القاضي ينفي
المشاكله الخصوصه وغيره يثبت المشاكله المجرده
عن النفي والاثبات لا سوار وان على شيء
واحد وله لك لم يذكر خلافهما هنا لكن قال في
المقاصد اما الاختلاف في انه هل شابه شيء
من الاشكال فقال القاضي لا وقال غيره
نعم علم ان وجه الشبه بينه وبين الكره
مثلا ان كان عدم اختلاف الجوانب
او لوازمه فظاهر ان القاضي لا ينفيه
وان اراد اثبات صفه اخرى شابه
الشكل صفه اشكال قيل مراده بهم سواء

لو تشكل لكان اليق به ان يتشكل بكذا وهو
غير مفيد مع كونه خلاف الظاهر وقيل
النزاع في انه هل يصح ان يطلق العبارة في
تشبيه بشئ من الاشكال قصدا الى المشابهة
في وصف خاص يتبادر التشبيه منه من الاطلاق
فخلاصة النزاع في ذلك المتبادر لا على بعد مع
انه ليس نزاعا معتدا به تامل قوله لكان له
جوانب فحينئذ الملازمة ممنوعة اللهم الا ان يراد
المشابهة في المضلعية قوله وسائر
المضلعات والاهليلجي والعدسي ملحقان بها
لا يقال يوجد ذلك الحكم في بعض المضلعات
كالمثلث المتساوي الاضلاع مثلا لانا نقول
المضلعات انما يكون كذلك اذا كانت اضلاعها
متساوية والمتساوي معتبر في مفهوم المربع
دون غيره فالحكم المذكور على الاطلاق مختص بالمربع
قوله لانه ابسط الاشكال لا يقال نصف
الكرة ابسط منه والكرة ابسط على الاطلاق

لانا نقول مراده ابسط الاشكال المضلعة التي
تركب الجسم منها بلا فرج يعني اعتبر البساطة
منها فالكرة وان نصفها خارجتان قال الامام والحق
انهم شبهوه بالمكعب لانهم اشتوا له الجوانب ستة
وزعموا انه يمكن ان يحصل جوانب ستة في جوانب
ستة انما يكون كذلك في المكعب قوله
لانهم ان له نهاية يعني انه عين النهاية فلا يكون ذا نهاية
وحيث كانت تلك المقدمة مستدلا له
عليها وجب صرف سعيها الى مقدمات دليلها
ولذلك اشار الى ابطالها منفصلا بقوله ولو سلم
ان له نهاية انما يجدي الغرض او بمعنى الاطراف
تنزلا على ما عاطفتها لان الجزء الجوهري ليس
بمحيط والاطراف لا تحد احاطتها قوله
اما قولهم له حظ من المساحة قيل هذا لا يدل
الا اشتباه ولزوم قبول الانقسام بل ربما كان
ذلك في الجسم المتصل لانه اسم لما له امتداد
وسمي ما حس اذا كان ذلك في الجهات

كان جسما ممكن ان يقال اراد من الخط من المساحة
ان يكون له مقدار في الجملة اي حصوله له واتصافه
ومن قولهم حجم ما ان يكون له مدخل فيه مطلقا ولا يكفي
حصوله ولا مشاحة معه **قوله** في بيان
حسنه اي رسمه الخاص باعتبار وجوده في الخارج
وهو من المباحث باعتبار الحكم الضمني **قوله**
ومعرفة اطلاق الحد على المعرف اما من اطلاق
الخاص على العام او باعتبار المعنى اللغوي قيل
لو حمل على ظاهره لكان اكسب لابراد الشك
الاتي على كونه حدا لا يخفى ما فيه **قوله** منسوبا
الى الطبيعة حال من العلم اشارة الى بيان
السمة بالطبعي **قوله** اما قال ممكن اي قال
ممكن ان يعرض ولم يعلل بوجه حذف اعتمادا **قوله**
ابعاد بالفعل اراد منها الخطوط والسطوح وان
اريد شموله للتعليمي فالمراد نفي التعدد فانه واحد
وان امكن فرضه متعددا **قوله** عن كثير من الاجسام
فانها محيطة بسطح واحد لا ينتهي بالخط **قوله** لوجوب

الماهية في الابعاد اي الابعاد المفروضة في الجسم
فانها مساوية في الوضع بخلاف السطح والخط
المستدرن **قوله** لم يصح تعريفه اذ الامكان
المراد تعريف الحقيقة الموجودة بخلاف زائدة من
لوازم الوجود الخارجي الا ان المراد ههنا تعريف
الماهية المطلقة فلا يصح الا بلوازمها من حيث هي
ليكون ساريا ولازما لا فرادها وشبهه **قوله**
لمخلص الكلام اي ليس ما ذكره واضحا لانه خلط
الوجهين ولم يكن سبب عدم الكفاية واحد السببين
قوله كما في الكرة عدها بعضهم بالمصمتة لان
المجوفة عند عدم اذا كانت متحركة يوجد فيها يتحقق
كما في الافلاك ولم يعد الاسطوانة بها لانهم لم
عند عدم اسطوانة مجوفة متحركة **قوله** والاسطوانة
والمخروط المستديرين عدهما بالاستدارة
لان المضلع منهما يوجد فيها ابعاد متقاطعة على الوجه
المذكور واما المخروط المستدير فمحرج فيه خط مستدير
وسطحان متقاطعان فقط والاسطوانة المستديرة

يوجد فيها جسمان مستديران من غير تقاطع وسطوح
ملتقة من غير تقاطع مذكور قوله كما في المكعب
النهايات حد موجود بالفعل ويتقاطعان بالقوة
اي سيلاقيه بحيث لو اخرجت لتقاطعت
ويتوقف فيها قوله مع بقاء الجسمية
لا يجوز ان يراد ابعاد مطلقة لانها ليست موجودة
ووجودها في ضمن افرادها عبارة عن
مطابقتها لها قوله الكتبي اه يعلل منه انه
لم يكتف بامكان العام وكان بعض الاجسام
لا يمكن فيها الابعاد بالفعل قال في المقاصد الظاهر
انه يكفي ذكر الامكان او القابلية ولا حاجة الى اعتبار
العرض ثم رد ان الامكان الخاص ليس
بكاف والامكان العام ليس معتبرا مع انه
شامل للجميع فيلزم اعتبار امتناع الابعاد
في الجسمية لا يخفى فساده نقل عن الامام انهم فسروا
هذا الامكان بالامكان العام ليندرج فيه ما يكون
الابعاد حاصلة فيه بالفعل اما وجودا كما في

الافلاك او جوازا كما في العناصر، لا يكون
شيء منها حاصلا كالكرة المصمتة واعترض عليه
بان الامكان ههنا داخل على العرض فتنتزع
بالامكان العام بحيث يشمله لوجود العرض واجبا
وغير واجب ولعدمه معه مع امكانه وهو فاسد
وايضا ليس في الافلاك ابعاد متقاطعة على
زوايا قائمة فضلا عن كونها واجبة واما تقاطع
بحاورها فانما هو على حادة ومنعرجة بقي ههنا ان
المفهوم من حواشي التجريد والمقاصد وجود البعد
المسمى بالمحور في الفلك وليس كذلك لان الاقطاب
والمحاور امثالها مما يشتهونه في الافلاك امور وهمية
محضة الا انهم كثيرا ما يتسامحون في امثاله وبعدوها
من الموجود بالفعل قوله بل مناطها مجرد
امكان العرض المطابق الذي لا يحوج الجسم
عن حصته ومنشأه صحيح اما محوج المجردات
عن التحيز لان فرض هذه الابعاد بدون
ان يكون له اتصال محال واما البعد المجرد المكاني الذي

الى العرض ه

اثبته افلاطون فان كان جوهرا فجسم وان كان
عرضا صح ان جوهرا قيل هذا الكلام مبنى على استحالة
قوله ومعنى الزاوية القائمة قيل فيه مسامحة
ظاهرة التاويل قوله سواء كان خطا
او سطحا ليس المراد منها ما يكون نهاية والا لم يصح
تقاطعهما على زوايا قائمة بل الظاهر ان المراد منها امتدادا
متوهما متقاطعا اى العقل يلاحظ الامتداد مجردا
ويعرض متقاطعا ولا حرج في تلك الملاحظة قال
في المقاصد كلامهم يحمل باره الى ان المراد بالابعاد
هي الكمية السارية في الجهات الثلث اعني التعليمي له
ابعاد ثلثة هي اجزاؤه وتارة الى انها الخطوط التي
لا توجد الكمية الا بالقوة المحضة وتارة
الى انها السطوح والخطوط التي هي النهايات
حيث نقول ما عن الجسم الغير المساوي ولا خارج انها
ليست هي التي تتقاطع على زوايا قائمة والاظهر
ان المراد بها الخطوط المتوهمة المتقاطعة التي هي
الطول والعرض والعمق وهي ليست بالفعل

لافي الطبيعي

لافي الطبيعي ولافي التعليمي والانفصال الذي هو
ايضا بالقوة ليس مقابلا له لان لزوم كون
الجسم ليس بمتصل ولا منفصل بالفعل بل للاتصال
الذي هو حاصل بالفعل وفرق ابن سينا
بين البعد والمقدار بان البعد هو الذي يكون
بين نهايتين غير متقابلتين ومن شانه ان يوهم
منه نهايات من نوع سلك النهايتين
فقد يكون بعد خطي من غير خط وسطي من غير سطح
كما في الجسم الذي لا انفصال في داخله بالفعل
فانك اذا فرضت فيه نقطتين فبينهما بعد خطي
ولا خط واذا فرضت خطين متقابلين
فبينهما بعد سطحي ولا سطح وذلك البعد الخطي
طول والسطحي عرض هذا قوله نائب
فرض الخط وهو المشهور فيما بينهم واطلاق
الطول ونحوه على السطح غير شايع فانه
يمكن انما قال يمكن لان التقاطع بالفعل غير لازم
سعى ان يكون اشاره الى صحة التقاطع

على زوايا قائمة لا الى المقاطع قوله
والجوهر لا متناول يعني ان المس حاصل
بدونه فلا يكون ذلك احترازا وما يقال يجوز
اخراج الشئ الواحد في التعريف بقيدين
اذا كان اخراج الشئ الاخر مرادا من احدهما
انما يتم اذا كان المخرج للشئ الاول معدما
وان كان موجودا فلا بد ان يكون تحت الماهية
لان القيد المعدم مخرج له حقيقة واسناد
الاخراج اليه رعاية للظاهر قوله
كما توهمه بعضهم وهو القطب الرازي
قال في المحاكمات قيل معنى الاحتراز
انه اخص من الجوهر مطلقا وخاصة
شامله للجسم فيكون صادقا عليه فيعرض
الفصل ورد بانه شامل للجسم التعليمي
فيكون بينه وبين الجوهر عموم من وجه
يعني ان امكان فرض الخطوط على الوجه
المذكور مشترك بين الطبيعي والتعليمي

ويمتاز الطبيعي عنه بانه جوهر والسطح
شارك كلا منهما في الامكان المذكور
ويمتاز عن التعليمي بامتناع فرض خط ثالث
على الوجه المذكور وعن الطبيعي بذلك وبانه
ليس بجوهر قيل هذا القيد انما اعتبر
ليكون ما بعد الجوهر خاصة مطلقة للجسم
فيكون التعريف تاما لا يخفى ان التعريف
ليس للمفهوم المشترك بين الطبيعي والتعليمي
بل للجسم الطبيعي وما بعد الجوهر عرض عام
له فكيف يكون التعريف تاما قوله
بل هي تقبل الصورة الجسمية والجسمية تقبل الابعاد
المفروضة فان قلت المفهوم من كلام القوم
في مباحث الكم والحركة في عوارض المقادير
للهيولى بالذات قال في حاشية التجريد
المعروض المقتضي للحركة الكمية والكيفية هو الهيولى
التي هي محل المقادير والكيفيات وقابلة
اياها هي متصفة بهاتين الحركتين اصالة

وبالذات وما يجاورها تتصف بهما على
سبيل التبع وبالعرض قلنا المصح لغرض
الابعاد هو الاتصال والعقل ما لم يلاحظ
الاتصال لم يكن له عرض القاطع والصورة
اتصال جوهري فيكون هي قابله لذلك
الغرض والهيولى ليس لها في ذاتها اتصال
بل هي مصله اتصال الصورة معا فلا يمكن ذلك
العرض نظرا الى ذاتها وهذا لا ينافي
عروض المقادير للهيولى بالذات اي بلا
واسطة في العروض لانها استعداد محض
قابله لها بالذات غايته ان يكون المقارنه
للصورة شرطا له وما لم يحصل المقادير
للهيولى بالذات وللصورة الجسمية بالعرض
وانما يصير عرضا تطلبها ما لعكس ولا محذور
فيه تامل قوله فالمقصود ههنا تعريفه
وجعله تعريفا للجسم مجازا باعتبار كونه عن الصورة
الجسمية قال في بعض حواشيه الحق ان ذلك

التعريف للجسم بمعنى الصورة اذ هي الجسم في
بادي الراي واثبات جزء اخر هو الهيولى
وهركك الجسم منها محتاج الى نظر دقيق هذا
ما جعله بعضهم فصل يمكن الاعتذار عن ذلك
بمنع اطلاق هذا الكلام اذ ليس كل
جوهر قابل للقسمة في الجهات جسما بل
اذا لم يكن حالا في شئ وردبان القوم اطلقوا
هذا الكلام في التعريف قوله الموسومة
الجسم التعليمي وان كان موجودا خارجيا عندهم
الا ان جعله ابعادا ثلثة متقاطعة على قوائم يجعله
هي موهومة ذكر الجسم التعليمي دون الابعاد
المفروضة مطلقا لانه موجود خارجي فالسوال
اوسع ولم يرد ذكره بعين الابعاد وحصرها فيه
بل ذكره لكونه كاملا في منع الاطراد مع انه يحتمل
ان يراد منها ذلك كما اشرنا اليه قوله
في الوجود الخارجي لانه المتبادر من التعريف
كان الوجود اذا اطلق يكون المتبادر منه الوجود

الخارجي وان كان الوجود مشتركا بينه وبين
الذهني لانعال التقول صفة الوهم وهو موجود
خارجي فيكون تقوله ايضا خارجيا لانا نقول لم نرد
انصافه بالابعاد حتى يلزم ذلك بل اردنا حصول
الابعاد فيه وهو ليس خارجيا وكون المقابل
موجودا في الخارج لا يقتضي كون صفته كذلك
الا ترى ان الموجودات الذهنية والعلوم العقلية
قائمة بالذهن الموجود مع ان حصولها ظلي قوله
على ان الشك اه لو قدر الاعتراض بالنفس
الى سي جوهر مجرد يقبل الابعاد المذكورة لم يتم
هذا الجواب ولذلك لم يعرض المصنف له والعالم عند
به بناء على ان صور الجرمات المادية اعراض قسم
من الالات على ان الذهن عند اكثر الحكماء لا يدرك
الامر الكلي قال في تلخيص هذا التعريف بالاحق لان
كل عاقل يعلم ان كل واحد من الاجسام المشاهدة
ذو حجم ومكان وذاهب في الجهات ونحوها
وان كان لا يخطر بباله البعد والامتداد فصلا عن تصور

الابعاد المتقاطعة على الزوايا المذكورة لا يقابل هذا
التعريف بعد كمال تصوره لانا نقول هذا التعريف
رسم وانه لا يفيد كمال التصور ثم اجاب بان المراد
معروضية الجسم وهي احق قوله والرسم لا يفيد
الحقيقة ممنوع لجواز ان يكون وكر هذا الرسم
يفيد القبول النفس صفة الجسم من واهب الصور
تامل قوله على كونه حدا مقابلا للرسم قيل
ان الذي يحمل بان معروض هو الابعاد المذكورة اعم
من الجسم الطبيعي والتعليمي فيكون بينه وبين الجوهر
عموم من وجه لتركب منهما اعتباريا
لا حقيقة فلو كان هذا حدا لكون ماهية الطبيعي
اعتبارية وانه محال واي ذا قدم في العلم يزعم
ان الجسمية المعروضة انما تحصل حقيقتها بحسب
الابعاد معروضة بل القوم لما حاولوا البحث عن
حقيقة الجسم اراد وان يميزوه بحيث المحل النزاع
فصروا علامة خاصة شاملة لافراده والشارح
تصدى للمناقشة على التنزل قوله لم يثبت

حسه الجوهر الملازم منه عدم ثبوت الحد له
عندها والشكل فيه لاعدم الحد له في نفس الامر
قوله لامتناع تعدد الجوهر بالعرض اي
في العقل وهو محال والا للزم جواز حمله عليه في الخارج
مواطاة قوله فيلزم امتناع تعقل كنه الانواع
الجوهرية هذه الملازمة بالقياس الى القوى
القاصرة عن ادراك حاصل مالا ساهي عن زمانها
مساوا واما بالقياس الى القوى العالية فيجوز
ادراكها في قبل تناهي وجودها في تلك القوى
تسلسل طل ايضا بل عكس ان منع بطلان
اللازم اذ يجوز ان لا يكون كنه شئ من الجواهر
معلولا لما متعددا فالاولى ان يقال لابد من الانتهاء
الى بسيط لا جزء له لانه مبدأ المتعدد وعلوا شئ
المتعدد متعددا فلا يكون الجوهر جنسا له متسلطا به
على السلسلة وهو خلاف المقدر قوله على
اختلاف العبارات لم يرد من العبارة الاولى
التعويل في نفس الامر والا للزم خروج الافلاك

بل اراد التعويل بحسب العرض فيكون راجعة الى
العبارة الثانية قوله فلا يكون معللا ذاتيا قبول
الابعاد انما يثبت للجوهر منسبا الى غيره وما هو
ذاتي للشئ لا يكون كذلك قوله فعرض
هم الدليل لان العرض ليس ذاتيا للجوهر قوله
الى صدق عليها هذا المفهوم اذ لو قام بعرض يكون
الجوهر ذلك العرض وهو خلاف المقدر
واذا كان قائما به لم يكن داخلا فيه ولا ذاتيا له وهو
ظاهر وفيه ايضا من عرجاجة الى ما في
المقدمات قوله وتسلسل مع ان هذه
السلسلة محصورة في حاصرين بما هذه العائلة
والمحل قوله قابلا للملك العائلة فيلزم التسلسل
في الامور الموجودة المترتبة صرورة توقف كل
قابلة سابقة عليها كذا ان يكون العائلة الثانية
او ما بعدها من المراتب اعتباريا اذ لا
استحالة في ان يكون بعض افراد طبيعة واحدة موجودا
والبعض الاخر منها معدوما بل ممتنعا قوله

سوا صدق عليه مفهوم العامل معنى المشتق ماخذ
الاشتقاق والنسبة والمسند اليه خارج عن صميمه
والا لزم كون العرض العام داخلا في الفصل
او انقلاب ماده الامكان الخاص ضروريه فذكر
الشئ مثلا في تفسير المشتقات بيان بما يرجع اليه
الضمير الذي مذكر به فان ذكر غير الكلام ما يصلح لان يكون
المسند مشتقا ولا يكون مع معدرا اصلا والجوهر
ههنا مسند اليه فلا يكون ما صدق عليه العامل ملحوظا
فيه فلا يكون ذلك فصلا اللهم الا ان يراد منه ما يكون
سببا للمغايرة اي الخصوصية التي باعتبارها يكون
الجوهر قابلا للهاهية يكون هذا الجواب راجعا
الى مختار الملخص ويكون ذلك بوصحاله قوله اما
ذات الجسم الجوهر يجوز ان يكون جزء الذي هو عين
هوية الجوهر في الخارج وامتيازه اما هو غير العقل كما
هو شان سائر الفصول وهو المراد من الخصوصية
التي ذكرها آخرا فاندفع هذا الرد عن الجواب والصحيح
بتمهيد صدر هذا الجواب حال في المقاصد هذا

كله بعد تسليم امتناع كون العدمي جنسا او فصلا
للماهية الجنسية والمفهوم منه يكونه فصلا لها
وليس كذلك قوله ثم ان الملخص مهد رد الشارح
المقاصد حيث قال اورد صاحب المواقف
بعد هذه الاجوبة كلاما فلسفيا الجدوى قوله
بحسب فيه اندفاع التسلسل المذكور اه اي هو
بحسب الجواب الذي ذكره سابقا قوله
هذا حقيقتها او لا تعلم منه انه ليس للشك بل للانكار
قوله لكونها علوما منتشرة مسطرة لا منازع الوهم
فيها اه فيه عدم وقوع الغلط لا ينفي الامكنية
عليها وهو عه مانع عن الادراك وفي ازالتها
ودفعها زياده حرج ما دام لم يكن له مانع اصلا
يكون حصوله ملتمسا الى العلوم التي فيها
الاوهام اسهل واقوى قوله كم قائل
الابعاد الثلثة اه زاد في التعريف بعضهم بعد
الاتصال وهو زايد لان المنفصل خرج بتبيد
الابعاد الثلثة كالخط والسطح والزمان

الظاهر ان المراد من القابل امكان العرض
ومن الابعاد الخطوط الموسومة كما في الطبيعي ومنهم
من فسر الجسم التعليمي بما يكم له الابعاد الثلثة فالمتبادر من
وجود الابعاد بالفعل موجب ان يراد منها
الامتدادات في الجهات فان الجسم التعليمي
وان كان امتدادا واحدا سار يا في سايير
الجهات لكنه باعتبار كل جهة بعد امتدادا
فيكون له امتدادات ثلثة باعتبارات ثلثه
في جهات ثلثة ولا يراد منها الخطوط المفروضة اذ لو
وجدت الخطوط منه بالفعل لوجد في الجسم
الطبيعي ايضا لان التعليمي سار فيه فلا يكون حينئذ فرضيا
منه وذكر الابعاد في تعريف الطبيعي منكرا لانه اريد
بها الابعاد المطلقة فالتعريف بالاعم صانع
وجعلها اشارة الى مجرد كونها معلوما بعيد
وان اريد بها المعينة اخل التعريف لكونها من
العرضيات المفارقة وذكر فيها معرفا لان المراد
منها فيها هي احوال لا يحسن الاعتبار والاعلام

اشارة

اشارة الى مطلقها قوله في رسم واحد
ليس العرض منه تعريف مفهوم اعم منها بل
بيان كون مفهوم القابل عرضا عاما شاملا
لها لان الماهيات اذا لم تشترك في جنس
اصلا لم يجتمعا في تعريف واحد قوله قد لا يكون
في الجسم بالفعل كما في الكرة لا يخفى ان الابعاد
عندهم خطوط جوهرية وهي في الكرة بالفعل
على رايهم لان الطول صفة للجسم والخط الجوهري
ليس كذلك لانما يعرض الطول الذي يكون
الجسم طويلا امتدادا وهي بعرضه العقل باعتبار ذلك
الخط الجوهري لانهم لا يقولون بوجود المقادير
مجردة باعتبار في الكرة ما بالفعل بل كل خط هو في
طويل اي هو في بعد قوله وايضا الخاصة
انما يصلح للتعريف اذا كانت شاملة لازمة في
اولا شمول ثم نفي فيها اللزوم واجب بان المراد
مطلق الابعاد وهي لازمة وانما الزوال للخصوصيات
تامل قوله فقد زال عنها كان فيها من الابعاد

قيل اختلاف المقادير ممنوع بل المختلف اشكاله
وردبان اختلاف المقادير ظاهر وان كان
المساحة واحدا بالنوع **قوله** او بعول المراد
بقولهم اه هذا خلاف المصادر **قوله** ثم اختلف
المعتزلة قيل بعدم بقي المقادير الطول خاصة لانه
للجسم وعلى اثباتها فما جوهر الطويل فما ي حاجة الى
ذكر العرض والعمق اشار الى دفعه بان ذلك
انما يصح لو كان كل متقسم جسما حتى المولف من
جزئين وهم لا يقولون بذلك وقد ذكرنا احترازعن
الخط والسطح الجوهرين **قوله** بان يوضع
جزان له اعلم بعرض الملك والرابع على ملتقاه
بحيث يحصل تقعير لان جوازه ممنوع بينهم
الانقسام **قوله** والنزاع لبعضهم الى البعض
راجع في وجودهم وعدمه لانهم متفقون في وجود الاتصا
كخلاف النزاع بينهم وبين القاضي لانه في ثبوت
الالف وعدمه كما سبق وقد اشار الى بانه
قوله الى ان الجواهر مطلقا اعراض اه

ومعنى كونها جواهر فرده عدم تركبها من الجواهر
والا نهى عنه مركبة من الاجزاء الغير المتناهية هي
الاعراض المجتمعة **قوله** يجوز ان تكون الانظام
شرطا للحي لا لعاقل يجوز ان تكون الانظام
شرطا ايضا للعلم فلا يصح التنبيه لانا نقول
معنى القيام بالغير هو الحصول على سبيل التبعية وهو
اختصاص الذات بالمتبوت فيكون كل منهما
محتاجا في ذاته وما لذات لا يدخل فيكون المجموع
المركب منهما محتاجا ضرورة وليس الحال في الجوهر
كذلك تامل **قوله** وقول الاعراض كون
الجوهر وقول الاعراض من الصفات النسبية
مختلف فيه كما مر في اوايل الاعراض **قوله** من حيث
هي جواهر مجانسة هذه المعدومة الرامة لانهما
لا يقولان بها هذا الدليل لا يعد كون
الجواهر مطلقا اعراضا مجمعا **قوله**
والا لكانت متماثلة هذا معوض بعض
الاعداد لان كل عدد عندهم معدوم بوحدانه

ليس له غير سواها والوحدات منغمة بالماهية
ومراتب الاعداد مماثلة بالجنسية ومتمايزة بخصوصيات
هي صورها النوعية تامل قوله فيكون الاعراض
مجمعة هذا الموضع ممنوع اذ يكفي فيه دخول الاعراض
ولا يلزم كونها مجموع اعراض مجتمعة اشار اليه
بقوله عن جعل الاعراض داخلة في حقيقة الجسم
قوله بل الجواهر عندنا اي عند المص
واشياعه فان الاشاعرة مانعون بالتجانس
قوله فيكون الجسم جواهر مع حملة
من الاعراض لا مدفع عليك ان الاعراض
عرضية عندهم فيلزم عدم تعاقب الاجسام وهو
خلاف مذهبهم على ان المماثلين تماثل
الجواهر الافراد لا يعرفون بمخالفة
الاجسام لحقايقها مثل الاجسام عندهم مماثلة
في الجسمية والاخلاء بها بالاعراض تامل قوله
لكانت الاجسام كلها آه اخوه عن الملازمة
ممنوعة اذ لا يلزم ان يكون حقيقة المجموع عين

حقيقة الاحاد كما في مراتب الاعداد تامل
قوله فلنا الملازم الى آخره هذا الجواب
على تسليم الملازم وعند البعض يجوز خلو
الجواهر عن الاعراض قوله

الموقف الخامس في الالهيات الاحوال
المختصة به تعالى ان كانت لا باعتبار رسالة
الرسل فهي الموقف الخامس في الالهيات
التي هي المقصد الاقصى في علم الكلام
والسعادة الكبرى لنفس الانسان اذ بها تعرف
الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه
عن النقصان وما صدر عنه من الافعال اعلم
ان موضوع الكلام مطلق المعلوم فالاحوال
المختصة به تعالى من الاعراض الخاصة العرضية لها
اولا يجوز ان يكون شاملة على المقابل لانهم
شرطوا فيه ان لا يحتاج الموضوع في
عروضه له الى ان يصير موجودا معينا ليتعلق به له

والمعلوم يحتاج في عروض الوجوب له
مثلا الى ان يصير واجبا لذاته اللهم الا ان لا يعقل
ذلك الشرط فيه او يكون موصوفه انواع
المعلومات مشتركة في امر عرضي هو مفهوم
المعلوم فيحتاج ان يعد الاحوال المشتركة
هو وخصصه لها كما مر **قوله** المرصد الاول
في الذات اي في بيان امور يرجع الى
الذات لا الى معنى زايد عليها قدمه على
سايره المرصد لتوقفها عليه **قوله**
المقصد الاول في اثبات الصانع
لا يقال الوجود المطلق ليس من الاحوال
المختصة به تعالى والوجود الخاص حزئي حقيقي
لا يحمل على شئ اصلا لانا نقول بعد الوجود
المطلق بالاضافة الى الواجب تعالى يكون
مختصا به في نفس الامر وهو لا ينافي الكلية
بحسب المفهوم فيجوز حمله عليه تامل لا يقال
قواعد الفن كلها والبحث عن الواجب

وصفاته ليس كذلك لانا نقول لا طريق لنا
الى ادراكها الا بعض صفات كلية فالبحث
عنها بحث عن الكليات المختصة في اشخاص
معينة **قوله** اما بامكان الظاهر الاستدلال
بالامكان وحده وهو مذهب الحكماء وبعض
المتكلمين لم يلتفت اليه رحمه الله تعالى لانه جعل
هذا المسلك للمتكلمين ولم يذكر هنا سبق
كون الامكان وحده علة الحاجة عندهم بل منه
ان الاولى عدم سلوك المسلك بالمتكلمين وجه
الاولوية عدم اختصاص المسلك بهم قال
في شرح الملخص هذه طرق اربعة
لامرية عليها والاول سلكه الحكماء واراد به
امكان الجواهر **قوله** فيدل
هذا طريقه الخليل استدل بحدوث
الافول وهو الغيبة بعد الظهور الدال على
حدوث معروضه لان الافول والانتقال
والاحتجاب بالاستتار ينفي ينفي الامكان

فوا لحدوث فالاستدلال به وحده للمعتزلة
المومنون لا يقولون بعدم شئ من الذوات
الممكنة وهم كانوا على ملة ابراهيم حنيفا فكل جوهر
عندهم عليه السلام حادث فالحدوث الذاتي
فالاول تسلمه ايضا ولم يحمل طريقه عليه السلام
على الاستدلال بالامكان وحده لكونه
خلاف مذهب الجمهور وجعله بالحدوث
وحده لكونه كافيا في الاستدلال لكنه ليس
بقطعي لجواز ان يكون بالامكان معه ولذلك
عدل عن الغرض الاهم بقوله الكوكب
لا استدلال على الصانع مع ان الاقول
يعم الجواهر والعرض فلا يخص الاستدلال
بالجواهر فكان عليه السلام في صدد
الاستدلال وتنبيه قومه على الخطاء في دينهم
حيث كانوا يعبدون الكواكب من دون الله
وارشادهم الى ان شيئا منها لا يصلح
للالوهية لكونه حادثا فيكون له محدث فهو استدلال

بحدوث الجواهر قوله العالم
الجوهري من الافلاك والكواكب والعناصر
والموالید وقد مر حدوثه بجميع اجزائه فهو استدلال
بحدوث جميع الاجسام والجواهر
لا بحدوث فرد منها وان كان يمكن ذلك
وكذا الحال في سايد الطرق قوله
اي الملح والذات فسره به لان الجزوات
لم تثبت وجودها وحدوثها عندهم
قوله شهد به بديهة العقل بديهة البديهي
صفة خارجة عنه فجاز ان يكون مطلوبا بالبرهان
الا انها ههنا مدركة بذلك نبه عليها بمثال جزئي
قد البناء بالرفعة لكونه اظهر في الجزم قوله
واستدلوا عليه لانه ان هذه المقدمة
اظهر من هذين الدليلين قوله
بان افعالنا محدثة اه هذا عمل لا يفيد
اليقين لان كون العلة مطلقة شتركة ممنوع
اعترض بان احتياج الفعل الى الفاعل لكونه

فعلا ضروري وان كان قد عاد واجب بان المراد
الحاصل بالمصدر الذي يقطع النظر عن ارتباط
الفاعل فلما احتاج المصادر الى الفاعل تحدث
ضروري وهو كاف ههنا ولا محذور في تعدد
علة الاحتياج فلعل احدنا حدثت عند
دواعينا العلم علا مؤثرا وان استدل بان كل
حادث له محدث لزم مصادره قلنا المدعى
كلية والاستدلال بعضه مخصوصة هي ان كل
حادث معلل بمحدث فلا مصادرة قوله
وكل ممكن اه رجوع الى اعتبار الامكان وحده
وان قيد بالحدوث يكون الاستدلال
مع الحدوث اللهم الا ان يقال اعتبار الامكان
في اثبات علة الحدوث وهو لا ينافي
اعتبار الحدوث وحده في اثبات الصانع
اعترض في المحصل بان المعدوم هي محض
فاستحال الحكم عليه بالقبول وعدمه وعلى تقدير
التسليم نحذر ان نكون حين عدمها واجبة العدم

وفي زمان وجودها واجبة لعينها احتاج في
تخصيصها بما بعد العلة الماهية من غير ان تعرض معها وجود
او عدم وبان الامتناع والوجوب ليسا لعين
الماهية بل بحضور الوقوع مدخل فيها قوله
وكثرتها اي امور متعددة متشاركة في ما هيته
قوله والواجب لا تركب فيه اشارة
الى كبرى القياس من الشكل الثاني فيسح ان
القايم الجوهري ليس بواجب فيكون
ممكنا لاحتياره الموجود فيها قوله فله علة
اي علة موجدة لان المعطي لوجود غيره يكون موجودا
ضرورة وانتفاء قوله من الثلاثة يكون
النطفة اه قال في المحصل لا يقال لم لا يجوز ان
المؤثر هو القوة المولدة المركوزة في النطفة لانا
نعقل ملكا القوة اما ان تكون لها شعور واختيار
فالمكون اولا والاول باطل والا لكانت النطفة
موصوفة بكمال القدرة والحكمة وهو فاسد بديهة
والثاني باطل لان النطفة ان كانت مشابهة

الاجزاء الحسية لزم ان تحلف البطة كرة والا كانت
البطة مركبة من البسايط والقايم بكل منها قوة بسيطة
وذلك يقتضي الكرية فيلزم ان تحلف البطة كراة
مضمومة بعضها الى بعض دفعة الحكيم المحقق بان البسايط
حال الامتزاج لا يجب ان يقتضي ما يقتضي كل واحد
منها على الانفراد اشار رحمه الله الى دفعه
بوجه احسن وسوانحا اعمال عجز العقلاء عن
ادراك ما فيها من المنافع والمصالح فضلا عنها
عالم ضرورة فلا يكون ملك التوهم موثرة فيها
قول معية الى محالها اى امكان وجوده
بعده وقبله وهو غير امكان الوجود في نفسه
والاول علة الاحتياج الى المرجح كما ان الثاني
علة الاحتياج الى الموجد وقد يستدل في بعض
الكتب بامكان فناء النفوس على ما ذهب رحمه الله
اليه تنبيها على ان الاستدلال بها يكون
من وجهين باعتبار الوجود في نفسه وباعتبار
الوجود بعده وجعل المعية الى المحل فرع الامكان

دون الحدوث لان المراد منه الامكان مع
الحدوث فكونه باعتبار الوجود لغيره متضمن
لكون الحدوث بذلك الاعتبار كذلك
اعتباره الحدوث وحده ومن قدر الاستدلال
الثالث بالحدوث معية الى محالها
فقد سهى قول لتركبها من الجواهر
الممتنع هذا مذهب البعض ولذلك
قال محاسبق لانم ان الجواهر
متحيزة بل الجواهر عندنا مختلفة بذواتها
قول ما خصاص كل من الاجسام
اى امتيازه عما له من الصفات اى الاعراض
حاصله ان نسبة كل واحد من الاجسام
الى كل واحد من الاعراض متساوية وكذا عكسه
فلا بد للتخصص من مخصص وليس المخصص الاوضاع
السابقة المتعاقبة عليها لانه خلاف مذهبهم
فيبحث لان المتماثلات لا بد ان يمتاز
كل منها عن الاخر شيء ما كان ذلك الشيء

مبدار الحكم مختص الله الا ان يعال مدخول الاعراض
في جنسه الجوهر او امتناعه منها لكنه خلاف
مذهب المص قال الحكم المحتق الاعراض المختلفة
يمكن طريانها على الذوات المتساوية
لا نفسها قوله ثم نقول اه تتمة للوجوه المذكورة
اي نظم ذلك الى كل واحد منها فيكون برهانا
وحده لا تم برهانا قال في التلخيص بعض
هذا الكلام خطابي وليس يدل على ان
للعالم صانعا بل يدل على احتياج كل ممكن او حادث
من اجزاء العالم الى موثر ولا يدل على ان الجميع
محتاج اليه وذلك لا يمكن الا بالرجوع الى الطريق
الثاني اراده الاستدلال بالامكان وحده وقد ذكر
الوجوه المذكورة في كتب المتقدمين ملاحظا اعتمادها
على ان ذهن العاقل يساق اليها بادنى تامل
نحو ان يكون اقناعيه والاستكثار منها كثيرا
سوى الظن بحيث يفضي الى بعض وهم من زعم
ان العلم بالضروري فالمراد منها تنبيه من لم يعرف

بوجود الصانع له الملك والامر قيل الوجوه
المذكورة طرق اقناعية على ثبوت الواجب
والحاصل من الترديد طريقة البرهان
وقيل هي براهين لاثبات الصانع
والترديد برهان لوجوده كل ذلك بايماء
نظم الكتاب قوله بطويل ورجوع الاخر
اه لان اراده الامكان مع الحدوث
بعرضه كونه في مسلك المتكلمين مع ان مدبر
العالم لا يكون الا ذاتا والذوات الممكنة باسرها
حادثة عندهم لانها تقبل معاقبة الواجب بالذات
بمنع ذلك مع ان الحكماء قايلون بملك
الملك وفي دليله حدوث جميع الذوات
الممكنة اشكال قوله ما حال خصوصيا
الاثار اي ليس في المشهور ذلك القول
ولا الاستدلال بالامكان بل بالحظوظ
الموجودات اجمالا واستدلوا على حدوثها
قوله والثالث هو الملط اي هو الملط

مع كونه حلما لا رما للمقدر لان العرض حدوث
مبدا جميع الكائنات المتكلمون لما لم يقولوا
بعدم شئ من الممكنات كان اثبات
القدم اثبات الواجب واما الصفات
فهي محتاجة في بقائها الى الموصوف فلا يكون
مبدا لها ولا بد عليهم ما جوزه الحكماء من تعاقب
الحوادث بلا نهاية لان ذلك انما هو في المعدات
دون العلل الموجدة التي لا بد من وجودها
مع وجود المعلول قوله للحكماء فيقال
هذا انما يمكنك لاثبات الواجب وكونه
صانعا للعالم لا كونه اخر فلكنا لما بينا انتهاء
الممكنات الى الواجب وثبت انه واحد
لزم استناد الجميع اليه فيكون صانعا له ولا حاجة
الى جعله سلكا بذاته قوله او التسلسل اه
اي مرتبة امور غير متناهية مجتمعة في الوجود لان
الكلام في العلل المؤثرة وقد ثبت امتناع تقدم
المعلول بعدة على الزمان قوله وان تسلسلت

ممكن اقامة البرهان بلا اعتبار العلية بينها الا
ان اللازم حينئذ من كون العلة داخلة كونها
علة لنفسها لا لعلتها قوله او العلة مستدعة
العلة الموجدة للشئ سواء كان ذلك
الشئ واحدا معينا او مركبا من احاد متناهية
او غير متناهية يجب ان يتقدم بالوجود عليه
لان الشئ ما لم يوجد لم يتصور منه
ايجاد قوله ولا جميع احاده لانه عبث
والمغايرة بحسب التفصيل والاجمال وكره
لدفع توهم صحة العلة في الخارج على قياس
صحتها في الذهن والفرق بينهما ان العلة
بعضي المغايرة بين العلة والمعلول بحسب
الوجود الذي كانت العلية مرد المغايرة
الاعتبارية كافية في المغايرة الذهنية دون الخارجية
من نسر جميع الاجزاء يكون كل منها علة مستقلة
بعد سهي وما قال يحتمل ان يراد به ما دخل فيه
الهيئة بخلاف المجموع فاسد قوله

لاحتياجه الى اجزاءه التي اه لا لعلل الاحتياج
الى الاجزاء لا تنفي الامكان بل المنفي له هو الاحتياج
الى الفاعل لانا سول الكل غيره والمجموع محتاج اليه
في ذاته لكون محتاجا اليه في الوجود ولا يكون
ذاته بدون ملاحظة الغير كما فيما في وجوده
فلا يكون واجبا ضرورة قوله بل علة بل
علة المجموع نفسه على معنى انه يكفي في وجود
نفسه من غير حاجة الى امر خارج عنه وهو
ليس بممتنع انما الممتنع تعليل شيء واحد
معين بنفسه اجمع بان كل واحد اذا كان
محتاجا الى علة كان المجموع محتاجا الى جميع علل
الاحاد وحده العقل علة له وهي ليست نفسه
والا لزم تقدمه على نفسه قوله او بعض
اجزائه سواء اريد به البعض المعين او كل واحد
من اجزائه لتكون علة لنفسه وعلته ويلزم
توارد العلل على معلول واحد هو المجموع وعلى
كل واحد منها سوى الجزء الذي فرضت تلك

العلة

العلة علة له قوله والخارج عن جميع الممكنات
واجب لان المركب من الداخل والخارج
داخل في السلسلة فيجوز ان يوجد سلاسل
غير متناهية يكون كل منها مستندا الى علة خارجة
عنها داخلة في سلسلة اخرى بلا نهاية
واجب ما، نفرض الممكنات كذلك لا يشذ
عنها شيء منها والخارج عنها واجب ضرورة
الظاهر انه اراد بها جميع الموجودات
الممكنة مطلقا ويمكن ان يراد بها جميع ما لا دخل
في علة الممكن المفروض اولا اد هو كاف في
ثبوت المطلوب قوله لا بد ان ينتهي
اليه شيء اه يعني لو لم ينته اليه شيء
منها لم يكن علة ولا يجوز استناد كل واحد منها
الى ما قبله وسط صادر عنه والا لزم ترتب كل الاوساط
الغير المتناهية مع كونها محصورة بين
حاصرين اشار به الى ان سوق الواجب
لا يتوقف على بطلان التسلسل لابد من بيان

ابطاله من مقدمة زايدة هي لزوم استناد شئ
منها الى استدار ولزوم توارد العلل واستحالته
فلا يكون هذا احد ادلة الابطال بل جزء
منها وعلى تقدير كونه دليلا تاما يكون مستدلا له
لا موقف عليه فاندفع ما ذكره شرح
المقاصد من انه يشتمل على ابطاله التسلسل
وقصد به الرد على من توهم صحة الاستدلال
بحيث لا يسع على ابطال التسلسل قوله
فينتهي به السلسلة والا لزم توارد العلتين على
معلول واحد شخصي لامتناع معنى الاستقلال
ان لا يكون له شريك في التاثير في السلسلة
حتى كان له علة من السلسلة لم يكن الخارج مستقلا
لانا نعول المعنى الاستقلال عدم الشريك الذي
لا ينم التاثير دونه وليس جزء السلسلة شريكا
بهذا المعنى قوله المجموع شعر بالتناهي
قيل هذا اعتراض لمعطي معنى ان لا تسلسل
اله في الاحاد المنعوته قوله وبما هي الممكنة

سوقف على ثبوت الواجب اه اي لا يعلم
ولا يحكم به الا بعد العلم مقدمة فاندفع ما ذكره
الكرماني من ان المطلوب ههنا ليس اثبات
المباين بل اثبات الواجب قوله
انما الممنع اه اي في ازمنة مباينة عارض على حدوث
النفس لان تصور عدم المباين في ازمنة غير
مباينة ليس بمحال قوله الكل من حيث هو
كل المركب الخارجي مدلا يكون له حصة معاندة بحصة
احاده ولا يحصل عند الاجتماع شئ غير الاجتماع
كالعشرة وقد يكون له حصة معاندة بحصتها فاما ان
يحصل له بعد الاجتماع صورة نوعية كالمزاج واما ان
لا يحصل معه الهوية كشكل البيت والمراد ههنا المعنى
الاول قوله لا شك ان الكل بهذا
المعنى موجود والمجموع اذا احدث لا يدخل فيه
غير الاحاد الموجودة لا يكون معدوما لان عدمه
بعدم جزء منها وقد فرض انه لم يدخل فيه غير الاجزاء
الموجودات فهو موجود لا واسطة بينهما

ووجوده ليس وجودا مغايرا لوجودات
الاجزاء بل هو مجموع تلك الوجودات
ولا استحالة لان الوجود المطلق وان كان
بسيطا حسبما الان افراده اذا اخذت
بلاهيئة كان المجموع وجودا مركبا ولا شك
ان المجموع الموجود مغاير لكل واحد منها محتاج
فكون ممكنا محتاجا الى علة سوى جميع علل الاحاد
اعلم ان المجموع ليس اثرا مستقلا براسه
والا لزم صدور الاثنين عن الواجب تعالى
لان المجموع من الواجب والمعلول الاول لا يكون
اثر الغير ولزم عند وجود الاثنين وجود امور ثلثة
وهو مجموع ايضا وهكذا فلزم سريان
عدم المساوي ومعلوم كونه محتاجا الى علة ان المعلول
اذا الاحظ هكذا كذلك الا ترى ان المجموع حاصل
عند وجود اجزائه وان ارتفع عدم تاثير الفاعل
اما والاعتباريات اذا لم تكن بمجرد الغرض
تكون لها احكام مختلفة قوله لانم ذلك

ة العلة التامة هذا منع للدليل الاخص اذ يمكن
ان يقال لو كانت علة لنفسها لكانت واجبة
الوجود لان الواجب ما يكون وجوده
عن ذاته اما لم يعرض لان يكون العلة التامة
جزئها او لو كانت الجزء علة ما توقف عليه
الجميع يصير المجموع غنيا عن باقي الاجزاء فيلزم استغناء
الكل عن الجزء قوله لا نسلم من عدم
كل واحد عدم الكل قيل لو كان المعلول
مركبا يكون جزء من العلة التامة
فلو عدمت عليه لزم تقدمه على نفسه
لا نذهب عليك ان هذا مخالف لقولهم
مراتب الاعداد انواع متخالفة بالماهية
وعدم كل منها لوحدانه لا الاعداد وليس لها
جزء سوى الوحدات فالخمسة مثلا لا يكون جزء
من العشرة وان كان جميع اجزاء الخمسة
جزء منها تامل قوله ان يحصل بعض الاجزاء
فلا علة فلم قلت بثبوت المطلوب فلما سند

للمنع مع قطع النظر عن خصوصية المقام
لم يعرض لسائر الفلك لان العلة الموجدة
محصورة فيها قوله على معنى ان لا سلسلة شئ
منها بالمفعولية الا اليه اه المسلسل بهذا المعنى
لا يتاتى اعتبار شرط في التاثير خارج عن ذاته
وان كان معتبرا في استقلاله ولا اعتبار شرط
صادر عنه اما يتاتى اعتبار معاون لا يكون منه ولا يجب
ان يكون واجب الوجود لان العقل الاول علة
مستقلة عندهم للنفس الكلية ولا موجد اثرها
للمعلول لان الواجب متعين لكونه فاعلا مستقلا
بهذا المعنى سلسلة العقول وليس عندهم
موجد اثرها لها ههنا سوال مشهور وهو ان العلة
المستقلة كلا لان العلتين المستقلتين لمعلولين
متغايرين علة مستقلة مركبة لمجموعهما فيجوز ان يكون
ما بعد المعلول المحض علة سلسلة الممكنات
لا يشتمل على جميع علل الاجاد وعلة واحدة فيه
وفيما بعد المعلول الاخير منه وهكذا فلا يلزم

المعلة لم يجب
ان يكون عين العلة ج

كونه

كونه علة للنفس وعلة حدوثه ان الفاعل المستقل
بالتاثير والايجاد في السلسلة علة بجميع اجزائها
حدوثه والا لم يكن علة لها في نفس الامر
بل لبعضها فقط فيكون كل جزء منها مستندا
اليه حدوثا تارة او ذاته اخرى او الاحط العقل
يحدد بسببا اليه اما تارة او ما جزاه حدوثه
وما بعد المعلول المحض ليس كذلك لانه
من جانب المعلول حدوثه واعتبار العلة
كمحل محض مصاحب للمعلول له المحدث وليس
للعقل ان يلاحظ كذلك والا لزم ان يكون
فاعلا مستقلا لنفس حدوثه باعتبار
الاسناد الى جزء فيكون المجموع من
العلة والمعلول فاعلا مستقلا لنفس حدوثه
وهو باطل بخلاف ما اذا كانت العلة خارجة
عن معلولها بجميع اجزائها الا ترى ان الاجاد
بعد الايجاب والعلة المستقلة موجبة للمعلول
وما بعد المعلول المحض ليس كذلك لانه كون زيد

بجميع اجزاءه كما سياتى قال فى ابطال التسلسل
الكلام فى العلة الموجدة المستقلة بالتاثير والايجاد
ولا يمكن ان يكون بعض السلسلة المفروضة علة موجدة
لها مستقلة بالتاثير على معنى ان لا يكون لها شريك
فى التاثير فى تلك السلسلة والا كان ذلك البعض
موثرا فى نفسه لانه ممكن فلا بد له من علة موثرة
ولا يمكن ان يكون تلك العلة الموثرة غير ذلك
البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلا بالتاثير
فيها بل كان له شريك فيه وبهذا تبين بطلان
ما يقال من انه يجوز ان يكون كل واحد من المعلول الاخير
علة للجميع لانه لو كان كل واحد من المعلول الاخير علة موجدة
للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة
لكان كل واحد منها علة لنفسه قطعا كما دل الوقف قوله
هذا الذى ذكره سيد ره اى كون كل واحد من
الكل فاعلا لكل جزء من اجزائه ذكره فى اصل
الدليل ان الجزء لا يجوز ان يكون علة والا لزم كونه
علة لنفسه لا كما يعنى قوله مع ان فاعلية

ليس

ليس فاعلا لكل اه فصل لا وجه للبعض لان
الواجب ليس علة للكل بل لما سواه من الممكنات
فلما احتاج الجملة احتياج الاجزاء بحيث كان
جميع اجزائه ممكنا كان المجموع محتاجا الى علة اى
لاحظ العقل كذلك وحيث كان بعضها
ممكنا وبعضها واجبا كان المجموع محتاجا باعتبار
جزئه ولذلك اورد النقض المذكور واما فى
الجملة فالمحتاج هو الجزء الممكن فقط ولذلك
لم يكن علة المجموع بجميع اجزاءه ولو فرضنا جميع اجزاءه
واجبا وان كان محالا لم يكن المجموع محتاجا الى
علة والا فعلته لا يكون خارجة عنه وهو باطل
واعلم انه والا لزم الترجيح بلا مرجح او توارد
العلتين قوله وهو المعارضة يمكن ان يجعل
بعضا لطريق لزوم المحال قوله اما المجموع اه
هذا يدل على ان العلة المستقلة بالمعنى المذكور
غير العلة المستوجبة ولا مستلزمة له وهو الحق
والمفهوم من المقاصد وحاشية الجديد اتحادهما

فلا بد من التاويل بحمل اعنى العلة التامة على اللازم
الساوى وهو شايع بينهم قوله الى ما يكون
علة له لان سلسلة العلل على تقدير التسليم
لم تنته الى بسيط ان كان احد جزئيها بسيطا دائما
والبسيط مبدأ المركب والواحد مبدأ الكثرة
فلو اعنى المركب قطعا فلا بد من الانتهاء
اليه فيكون علة لغيره هذا هو بطلان التسلسل
برهان اخر قوله فان علة اول جزء فيما
فرض ان جزء من اجزاء تلك السلسلة لم تعرض
علة لها مثل كل جزء فرض علة لكلها فكلها الجزء الذى
فرض علة لسلسلة الممكنات مشتمل بجميع العلل
المركبة الغير المتناهية لان كل علة واحدة منها الذى
فرض علة له يكون علة لتلك السلسلة قطعا قوله ولك
ان تمسك على ابطال علة الجزء الخ قيل يجوز ان يكون
لبعض معنى جزء بعض اختصاصه بها عليه الجملة كما بعد
المعلول الاخير مثلا مشتملا على جميع علل الاجزاء دون غيره
وعلل كل جزء فرض علة معلوله اولى بان يكون علة

للسلسلة لكونه اقرب اليها فلما كان ذلك لعدم
البرهان من العلة المستقلة والموجد البعيد
لان ما ذكر انما هو في العلة الموصلة دون المستقلة
اذ المعتبر فيها كثرة المحصل لاجزاء المعلول وظاهر
ان كل جزء فرض علة للسلسلة يكون علة اكثر تحصيلا
لاجزائها فهي بالاستقلال اولى قوله لا شك
ان عدم المجموع يكون على انحاء شتى عدم المجموع
او واحد معين لاعدام اجزائه بعلل بعدم بعضها
او بعدم جميعها كل منها علة له بشرط بعدمه على سائرها
باعتبار هذا الشرط بعينه اجتماعها على رفع الجزء
رفع الكل بعينه ولذلك لم يمكن ان يتصور رفع
الجزء مع بقاء الكل يرد عليه ان العدم سلب
الوجود ورفعه ووجود المجموع مجموع وجودات
الاجزاء وهو واحد مركب فيكون رفعه واحدا
صدوره وعدم الاجزاء متعدد بحسب تعدده فلا يكون
عنه وعدم المغايرة في التصور لا يفيد الاتحاد قوله
اى عدم اى واحد منها انما قيد مع ان المطلب

لما سبق ان مراد عدم جميع الاجزاء الكلية وبعال
اذا كان كل واحد منها ممتنعا نظرا الى الجزء يكون
عدم ذلك الجزء ممتنعا نظرا الى ذاته يكون واجبا
لان امتناع المجموع قد يكون لامتناع بعض اجزائه لجواز
ان يكون عن العلة عدد ذلك البعض فلا يلزم كونه واجبا اللهم
الا ان يقال العلة اذا لم تكن واجبا لم يكن عدم ذلك
البعض الاخر ممتنعا نظرا اليه بل يجوز رفعه مع علة لكنه
بعيد قوله نظرا الى وجوده لانه قال العلة اذا لم تكن موجودة
لا يجب وجود المعلول فاذا صدر شرط المحمول
فلا يلزم ان يكون واجبا بالذات لانا نقول يجوز
ان يعرض له العدم بدل الوجود فلا امتناع لا يكون
الا بالوجوب الذاتي ولذلك قال رحمه الله تعالى
ليس ممتنعا نظرا الى ذاته بل بعد المعلول
المحض لا الى غيره كذلك اى يمتنع به عدم الجميع قلنا
ليس عدمه ممتنعا نظرا الى غيره فلا يكون موجبا
مستقلا وما قال الذى يمتنع عدمه ليس بخارج عنه
وان لم يكن بعلة عرفت ما فيه تامل قوله

هذا المسلك غير محتاج الى ابطال الدور والتسلسل
وان كان مسلزما لهما فان الالزام لا يقتضى
الا انتفاء ما اراد به الرد على شرح المقاصد حيث
قال لا حاجة الى رجوع هذا الى بعض ادلة ابطال
التسلسل وقصد به الاعتراض على من زعم صحة
الاستدلال به حيث لا يعرى الى ابطال الدور
والتسلسل قوله كان المسلك السابق لوجه
فيه اى مستخرج من المسلك السابق ما دونى
بعبر ملا يكون سببا للمناظرة قوله لا بد
ان يكون موجودا خارجا عنه قد عرفت ما فيه من
السؤال والجواب فلا حاجة الى الاعادة ويمكن
ان يقال الامتناع بالغير مع الامتناع الذاتى
واذا لم يكن فى الجميع ما يكون ارتفاعه ممتنعا بالذات
لم يكن ارتفاع الجميع ممتنعا بالغير ضرورة قوله
وقد يمكن ان يعلل عنه ان الرابع ناظر الى
وجوب الوجود والخامس ناظر الى امتناع العدم
وهما متقاربان قوله لزم ان لا يوجد

شئ اصلا هذا ارت ما ذكره بعض الفضلاء
وهو انه لو لم يكن في الموجودات واجب لكانت
باسرها ممكنة فنلزم وجود الممكنات بدونها
واعترض عليه بان وجود الممكنات من ذاتها
انما يلزم لو لم يكن كل ممكن مستندا الى ممكن اخر الى
نهاية اشار رحمه الله تعالى الى دفعه بان الممكن وان كان
معدوما الا انه قبل الوجود والايجاد يعني انا نلاحظ
مجموع الممكنات باسرها ولم نجد فيها الوجود
المستقل ولذا جاز ارتفاعها بالكلية فلم نوجد فيها
ايجاد اصلا لانه فرع الوجود المستقل الا يرى ان
الايجاد من جانب العلة والوجود فيها من جانب
المعلول لانه وان كان عليه باعتبار لكنه من جانب
المعلول حقيقة لان معلوليته متعددة على علته لان الممكن
ما لم يوجد من علته لم يوجد غيره بسلسلة الايجاد متعددة
على سلسلة الوجود فتحقق ان الايجاد لا بد له من
وجود سابق عليه فاذا لم يوجد الوجود البتة
يلزم ان لا يوجد موجود اصلا وعلى تقدير وجوده

يلزم

يلزم وجود الممكن لذاته نعم لو لوحظ كل ممكن منها
منفردا بدون الاخر مرددا ذكره وهو منشأ ذلك
الاعتراض الكنا لم نلاحظها كذلك فظهر ما ذكرنا بطلان
ما قيل من ان كل ممكن وان لم يستحق الوجود
نظرا الى نفسه لكنه مستحق له نظرا الى علته فيجوز ان
يتعلل كل ممكن بعلة ممكنة ملاحظا معها في الوجود والايجاد
نظرا اليها اعلم ان ما ذكرناه لا يجري في العلوم المرتبة
العرضية التي يوقف كل منها على الآخر
اذا كانت حاصلة في ازمنة غير متناهية فلا يلزم عدم
حصولها تأمل **قوله** لان الدليل يلزم للمدلول
اي بحسب زعم المستدل او مراده اعم منه وما هو
بحسب نفس الامر ويمكن ان يراد من الدليل ما هو
الصحيح منه فيكون ملزوما له بحسب نفس الامر **قوله**
كان وجوده ما يقال لوجل وجوده على سهوم الكون
في الاعيان المضاف اليه بسط الجواب الاول
ليس بشئ **قوله** سوا الوجود بمعنى
الكون في الاعيان اثبت الوجود ههنا مغايرا

لمعنى الكون الاعيانى له وقال في بحث الوجود
لم يقم عليه دليل ولا قال احد اشار رحمه الله تعالى
الى دفعه بقوله اعنى منهوم الوجود العارض للوجودات
الخاصة اى ارادة منهوم الوجود المطلق العارض
لحصة حصصه الى سى الوجودات الخاصة عندنا
يعنى ان للوجود المطلق منهوما وحصة وكذا لحصص
الخاصة منهوما وحصة هذان المنهومان عارضان
لحقيقتها وكذا المنهوم المطلق عارض لحصة الحصة
وهو المشترك دون حصة الحصة وهو المراد من
الما صدق عليه والى ان الوجود بمعنى الكون وحصة
ليس عين الواجب سبحانه بل هو معروض للحصص
والمطلق بركمه قوله لان العالم قديم بدليل
الاكاب والاحبار هنا بالنسبة الى جميع مصنوعاته
ما عداه وكونه محدثا بالنسبة الى بعض العالم
وموجبا بالنسبة الى بعض اخر منه علم مذهب
الزجاجة ولذلك لم يعرض له قوله قدم
صعف دليله عدم اسناد القديم الى المختار

ممنوع وجوز ان يكون الواجب تعالى موجبا مفيضا
لوجود الحوادث اليومى على ما وعدته بواسطة استعداد ذات
متعاقبة مستندة الى حركة سرمدية كما ذهب اليه الفلاسفة
حيث جوزوا التسلسل في امور متاثرة او ان لم يكن مجتمعة
فلا يلزم على تقدير الاكاب قدم الحوادث قوله
لان العدم اى محض صمنع كونه مالفا على الاعدام الطارئة
مستندة الى الفاعل حين في موضعه قوله
لان العدم اقوى هذا معدة اقناعية فلا تناسب
المقام قوله لان المحدث لا يكون شرطا للقديم
كوز ان يكون الامور المحددة متعاقبة بلا نهاية
من طرف الماضي ويكون واحد منها لا بعينه شرطا
للقديم ويكون كل واحد معين منها بدلا عن الاخر
فتسمر وجود القديم باستمرار
شرط الى ان ينتهي الى
ما يدل على ما ذا انتهت
اليه فقد زال الشرط
وزال القدم
تم